



الأمم المتحدة

حكومة
الإنسان



منظمة الأغذية والزراعة

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

الحق في الغذاء الكافي

صحيفة الواقع رقم ٣٤

ملحوظة

ليس في التسميات المستعملة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض المادة الواردة فيه ما ينطوي على التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة أو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطات أي منها أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها.

*

* *

يمكن الاستشهاد بالمادة الواردة في هذا المنشور دون قيد شريطة الإشارة إلى المصدر وإرسال نسخة من المنشور الذي يتضمن المادة التي أعيد طبعها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قصر الأمم، (8–14 avenue de la Paix, CH-1211 Geneva 10, Switzerland).

المحتويات

الصفحة

١	مقدمة.....
٢	أولاً - ما هو الحق في الغذاء؟
٣	ألف - الجوانب الرئيسية للحق في الغذاء.....
٤	باء - مفاهيم خاطئة وشائعة عن الحق في الغذاء.....
٦	جيم - الصلة بين الحق في الغذاء وحقوق الإنسان الأخرى
٨	DAL - الحق في الغذاء والقانون الدولي.....
١١	ثانياً - كيف ينطبق الحق في الغذاء على مجموعات محددة؟
١٢	ألف - فقراء الريف والحضر
١٥	باء - الشعوب الأصلية
١٦	جيم - المرأة.....
١٩	DAL - الأطفال.....
٢٠	ثالثاً - ما هي التزامات الدول ومسؤوليات الآخرين
٢١	ألف - أنواع ثلاثة من الالتزامات
٢٣	باء - الالتزامات التدريجية والفورية
٢٦	جيم - الالتزامات ذات الأبعاد الدولية.....
٢٧	DAL - مسؤوليات الآخرين.....
٣٠	رابعاً - كيف يمكن تنفيذ الحق في الغذاء؟
٣١	ألف - التنفيذ الوطني
٣٨	باء - الرصد والمساءلة على الصعيدين الإقليمي والدولي.....
٥١	المرفق

مقدمة

تقول منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إن أكثر من مليار شخص يعانون من نقص التغذية^(١). ويعاني أكثر من مiliاري نسمة من نقص الفيتامينات والمعادن الحيوية في غذائهم. ويموت قرابة ٦ ملايين طفل كل سنة بسبب سوء التغذية أو الأمراض المتصلة به، وهو ما يمثل قرابة نصف جميع حالات الوفيات التي يمكن منعها. وأغلبية الأشخاص الذين يعانون من الجوع وسوء التغذية هم من أصحاب الحيازات الصغيرة أو الذين لا يملكون أرضاً، ومعظمهم من النساء والفتيات اللائي يعيشن في مناطق ريفية دون إمكانية الوصول إلى الموارد الإنتاجية^(٢). ورغم أن كثيراً من الأشخاص قد يتخيّلون أن الوفاة بسبب الجوع تحدث عموماً في أوقات المحاصات والتزاعات، فالواقع هو أن ١٠ في المائة فقط من هذه الوفيات تحدث نتيجة التزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو الأحوال المناخية الاستثنائية. أما بقية الوفيات، أي ٩٠ في المائة، فتحدث لضحايا العجز عن الوصول إلى الغذاء الكافي، حين يكون هذا العجز مزمناً وطويلاً الأجل.

ومكافحة الجوع وسوء التغذية ليست مجرد واجب أخلاقي أو خيار من خيارات السياسة العامة؛ بل إنها تمثل في كثير من البلدان التزاماً من التزامات حقوق الإنسان المفروضة قانونياً.

وقد اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ بالحق في الغذاء في إطار الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم، وهو حق مكرّس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في عام ١٩٦٦. وتحميه أيضاً معاهدات إقليمية ودساتير وطنية. وبالإضافة إلى ذلك، كان الحق في الغذاء بجماعات محددة موضع اعتراف في عدة اتفاقيات دولية. ويتمتع جميع أفراد البشر بالحق في الغذاء الكافي والحق في التحرر من الجوع، بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع.

وفي مؤتمر القمة العالمي للغذاء الذي نظمته منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٩٦، وافقت الدول على أن تقلّ بمقدار النصف عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية بحلول عام ٢٠١٥. وطالبت أيضاً بتوضيح الالتزامات الناشئة عن الحق في الغذاء المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان. واستجابة لذلك، أصدرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) الذي يعرّف الحق

في الغذاء. وفي إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠، تعهّدت الدول بتحفيض نسبة الأشخاص الذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. وفي عام ٢٠٠٤، اعتمدت منظمة الأغذية والزراعة المخطوط التوجيهي الطوعية لدعم إلزام المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي القطري، التي تضمنت إرشاداً عملياً للدول في إعمالها للحق في الغذاء الكافي.

وصحيفة الواقع هذه تشرح ماهية الحق في الغذاء الكافي وتوضح آثاره على الأفراد والجماعات بصورة محددة وتفصّل التزامات الدول الأطراف في صدد هذا الحق من حقوق الإنسان^(٣). وتلقي صحيفة الواقع أيضاً نظرة عامة على آليات المسائلة والرصد على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

أولاً - ما هو الحق في الغذاء؟

ألف - الجوانب الرئيسية للحق في الغذاء

الحق في الغذاء حق شامل. فهو ليس مجرد حق في الحصول على الحد الأدنى من السعرات الحرارية والبروتينات وغيرها من المغذيات المحددة. بل هو أيضاً الحق في الحصول على جميع العناصر الغذائية التي يحتاجها الإنسان ليعيش موفور النشاط والصحة والوصول إلى وسائل الحصول عليها.

ويمكن وصف الحق في الغذاء على النحو التالي:

يتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح مادياً واقتصادياً لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في الأوقات كافة، سبيلاً للحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)

الحق في الحصول بشكل منتظم، ودائم وحر، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات تقديرية، على غذاء وافٍ وكافٍ من الناحيتين الكممية والنوعية، يتافق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك ويكتفى له حياة بدنية ونفسية، فردية وجماعية، مرضية وكردية ونحالية من القلق.

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالحق في الغذاء^(٥)

ومن المهم أن نؤكد على بضعة عناصر للحق في الغذاء.

• يجب أن يكون الغذاء متوفراً ويسهل الوصول إليه وأن يكون كافياً^(٦):

- يتطلب التوفير من ناحية أن يكون الغذاء متوفراً من مصادر طبيعية سواء من خلال إنتاج الغذاء بزراعة الأرض أو من الإنتاج الحيواني، أو من خلال طرق أخرى للحصول على الغذاء، مثل صيد الأسماك أو الصيد البري أو جمع الثمار. ومن ناحية أخرى، يعني التوفير أن الغذاء ينبغي أن يكون متوفراً للبيع في الأسواق وال محلات.

- تتطلب سهولة الوصول ضمان الوصول إلى الغذاء اقتصادياً ومادياً. وتعني إمكانية الوصول الاقتصادي أن الغذاء يجب أن يكون بتكلفة متحملة. وينبغي أن يتمكّن الأفراد من دفع ثمن الغذاء للحصول على طعام كافٍ دون المساس بأي من احتياجاتهم الأساسية الأخرى، مثل مصاريف المدارس أو الأدوية أو إيجار المسكن. وعلى سبيل المثال، يمكن ضمان إمكانية دفع ثمن الغذاء من خلال كفالة دفع الحد الأدنى من الأجر أو كفاية استحقاقات الضمان الاجتماعي للوفاء بتكلفة الطعام المغذي وغيره من الاحتياجات الأساسية. وتعني إمكانية الوصول المادي أن يكون سبيلاً للوصول إلى الغذاء مفتوحاً أمام الجميع، بما في ذلك الجموعات الضعيفة جسدياً مثل الأطفال والمرضى والأشخاص ذوي الإعاقة أو المسنين، الذين قد يصعب عليهم الخروج للحصول على الغذاء. ويجب أن يكون الوصول إلى الغذاء مضموناً للأشخاص في المناطق النائية وضحايا التزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، وكذلك للسجناء. وعلى سبيل المثال، يعني ضمان الوصول المادي إلى الغذاء لصالح الأشخاص الذين يعيشون في مناطق نائية إمكانية تحسين البنية التحتية، لكي يتمكّنوا من الوصول إلى الأسواق بوسائل النقل العام.

- وتعني الكفاية أن الطعام يجب أن يشبّع الاحتياجات الغذائية، مع مراعاة عمر الشخص وظروف المعيشة والصحة والعمل والجنس إلخ. وعلى سبيل المثال، لا يكون الغذاء كافياً إذا كان غذاء الأطفال لا يتضمن المغذيات الضرورية لنموهم الجسماني والعقلي. والغذاء الذي قد يتسم بكثافة الطاقة والانخفاض العناصر المغذية، وبذلك يسهم في البدانة وغيرها من الأمراض، قد يكون مثالاً آخر للغذاء غير الكافي. وينبغي أن يكون الغذاء آمناً لاستهلاك الإنسان

وتحالياً من المواد الضارة، مثل الملوثات الناتجة عن العمليات الصناعية أو الزراعية، بما في ذلك التربيات من مبيدات الآفات أو الهرمونات أو العقاقير البيطرية. والغذاء الكافي ينبغي أيضاً أن يكون مقبولاً ثقافياً. وعلى سبيل المثال فإن المعونة التي تتضمن أغذية محظمة دينياً أو ثقافياً على المستلقين أو لا تتفق مع عاداتهم الغذائية لن تكون مقبولة ثقافياً.

باء - مفاهيم خاطئة وشائعة عن الحق في الغذاء

• الحق في الغذاء ليس هو نفسه الحق في الحصول على الطعام. يفترض الكثيرون أن الحق في الغذاء يعني قيام الحكومات بتوزيع الغذاء مجاناً على أي شخص يحتاجه. وبالتالي فهم يستنتاجون عدم إمكانية تحقيقه أو أن ذلك قد يعني التواكل. وهذا سوء فهم. فالحق في الغذاء ليس هو نفسه الحق في الحصول على الطعام، ولكنه أساساً الحق في أن يطعم الشخص نفسه بكرامة. ومن المتوقع أن يشع الأفراد احتياجاتهم من الغذاء بجهودهم الذاتية وباستعمال مواردهم الخاصة. وللتمكن من القيام بذلك يجب أن يعيش الشخص في ظروف تسمح له إما بإنتاج الغذاء أو شرائه. وإنما الشخص للغذاء يعني أن الشخص يحتاج إلى الأرض والبذور والمياه وغير ذلك من الموارد، ويحتاج الشخص من أجل شراء الغذاء إلى النقود والوصول إلى السوق. ويطلب الحق في الغذاء من الدول توفير بيئة تمكينية يستطيع فيها الأشخاص تسخير إمكاناتهم لإنتاج أو شراء الغذاء الكافي لأنفسهم ولأسرهم. ومع ذلك عندما لا يمكن الأشخاص من إطعام أنفسهم بوسائلهم الخاصة، وذلك مثلاً بسبب حدوث نزاع مسلح، أو كارثة طبيعية أو بسبب وجودهم رهن الاحتياز، فيجب على الدولة عندئذ أن توفر لهم الغذاء مباشرة.

• إنكار الحق في الغذاء ليس نتيجة نقص الغذاء في العالم. قد يعتقد المرء أن الناس يحرمون من حقهم في الغذاء بسبب عدم توفر غذاء كافٍ للجميع. ولكن منظمة الأغذية والزراعة تقول إن العالم ينتج ما يكفي من الغذاء لإطعام كل سكانه. والسبب الأساسي للجوع وسوء التغذية ليس قلة الغذاء ولكنه قلة الوصول إلى الغذاء المتوفّر. وعلى سبيل المثال فإن الفقر

والاستبعاد الاجتماعي والتمييز هي عوامل تحول في كثير من الأحيان دون وصول الأشخاص إلى الغذاء، لا في البلدان النامية وحدها ولكن أيضاً في بعض أكثر البلدان المتقدمة اقتصادياً التي توجد فيها وفرة من الغذاء. ولكن يتعين على الدول في الأجل الطويل أن تبذل أيضاً الجهد لتتيح الإنتاج المستدام من الغذاء لكافلة توفر الغذاء للأجيال القادمة، مع مراعاة عوامل مثل نمو السكان، وأثر تغير المناخ المحتمل ومدى توفر الموارد الطبيعية.

• الحق في الغذاء يختلف عن الأمان الغذائي والسيادة الغذائية. تختلف هذه المفاهيم الثلاثة رغم وجود بعض مناطق التشابك بينها. وكما تقول منظمة الأغذية والزراعة، يوجد الأمان الغذائي "عندما تناح جميع الناس في جميع الأوقات الفرص المادية والاجتماعية والاقتصادية للحصول على كميات كافية من الأغذية السليمة والمغذية التي تلبي احتياجاتهم وأدواتهم الغذائية لممارسة حياة نشطة ملؤها الصحة"^(٧). والأمن الغذائي شرط مسبق للتمتع الكامل بالحق في الغذاء. ومع ذلك فإن مفهوم الأمان الغذائي نفسه ليس مفهوماً قانونياً بحد ذاته ولا يفرض التزامات على أصحاب المصلحة ولا يوفر استحقاقات لهم. والسيادة الغذائية مفهوم ناشئ يعني أن تقوم الشعوب بتحديد غذائهما ونماذج إنتاج الغذاء الخاصة بها (مثل الزراعة وصيد الأسماك) وتقرير مدى ما تريده من الاعتماد على النفس والإنتاج المحلي لإنتاج الغذاء وتنظيم التجارة من أجل بلوغ أهداف إنسانية مستدامة^(٨). ويشار إلى مفهوم السيادة الغذائية كمفهوم يعزّز نموذجاً بدليلاً للزراعة والسياسات التجارية والممارسات التي تخدم حقوق الشعوب في الغذاء وفي إنتاج غذاء سليم وصحي ومستدام بيئياً. والحق في السيادة الوطنية هو موضع اعتراف بموجب بعض القوانين الوطنية^(٩)؛ ولكن لا يوجد في الوقت الحاضر توافق دولي على هذا الحق. والحق في الغذاء هو حق معترف به بموجب القوانين الدولية التي توفر استحقاقات للأفراد للوصول إلى الغذاء الكافي وإلى الموارد الالزمة للتمتع بصورة مستمرة بالأمن الغذائي. والحق في الغذاء يفرض التزامات قانونية على الدول للتغلب على الجوع وسوء التغذية وتحقيق الأمن الغذائي للجميع. وينصب الحق في الغذاء أيضاً على التزامات الدول خارج حدودها، بما في ذلك التزامات تتصل بالتجارة. وعلى سبيل المثال، يقتضي العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتحذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتحقيق التوزيع المنصف لإمدادات الغذاء في العالم حسب الحاجة (الفقرة ٢(ب) من المادة ١١). وفي حين أنه لا يفرض أي نموذج بعينه لتحقيق هذا التوزيع فإنه يلزم الدول بكفالة وضع سياساتها التجارية أو سياساتها الأخرى على نحو يخدم هذا المهد.

• الحق في الغذاء الكافي ليس هو نفسه الحق في الغذاء السليم. إن الحق في الغذاء الكافي هو أكثر من مجرد الحق في الغذاء السليم. إذ إن الحق في الغذاء الكافي يُفهم أحياناً أنه يشير إلى معايير تنطبق على الأغذية المتوفرة في السوق التي ينبغي أن تكون سليمة. وهذا تفسير ضيق أكثر مما يلزم. فالحق في الغذاء يتضمن وجود غذاء كافٍ يمكن الوصول إليه. وتشير الكفاية إلى الكمية والنوعية والملائمة، مع مراعاة الجوانب الثقافية وكذلك الجانب الفسيولوجي للفرد (مثل الجنس والعمر والصحة).

جيم - الصلة بين الحق في الغذاء وحقوق الإنسان الأخرى

حقوق الإنسان مترابطة ومت Başake و لا تقبل التجزئة. ويعني ذلك أن انتهاك الحق في الغذاء قد ينتقص من التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في الصحة أو التعليم أو في الحياة والعكس بالعكس. ويوضح الإطار التالي أمثلة لهذا الارتباط.

الروابط بين الحق في الغذاء وحقوق الإنسان الأخرى

الحق في الصحة. التغذية عنصر من مكونات الحق في الصحة والحق في الغذاء. فإذا حُرمت امرأة حامل أو مرضعة من الوصول إلى الطعام المغذي فإنها وطفلها يتعرضان لسوء التغذية حتى مع حصولهما على الرعاية قبل وبعد الولادة. وعندما يعاني طفل من أمراض الإسهال ولكنه لا يستطيع الحصول على العلاج الطبي فإنه لا يستطيع التمتع بأي حالة غذائية كافية حتى لو حصل على الغذاء.

الحق في الحياة. عندما لا يستطيع الناس إطعام أنفسهم ويواجهون خطر الموت بسبب الجوع أو سوء التغذية، أو الأمراض الناشئة عن ذلك فإن حقهم في الحياة يتعرض أيضاً للخطر.

الحق في الماء. لا يمكن إعمال الحق في الغذاء إذا لم يكن أمام الناس طريق للوصول إلى مياه الشرب الصالحة للاستعمال الشخصي والمترلي، وهي مياه معروفة لأغراض الشرب وغسل الملابس وإعداد الطعام وللنظافة الشخصية والمترلية.

الحق في السكن الملائم. إذا افتقر المترل إلى المرافق الأساسية، مثل مرافق طهي أو تخزين الطعام، فإن ذلك يقوّض حق سكان هذا المترل في الغذاء الكافي. وكذلك إذا كانت تكلفة الإسكان مرتفعة أكثر مما ينبغي فقد يتعرّض على الأشخاص تقليل ما ينفقونه على الغذاء.

الحق في التعليم. يقوّض الجموع وسوء التغذية من قدرات الأطفال على التعلم وقد يضطّرهم ذلك إلى التوقف عن الذهاب إلى المدرسة والعمل بدلاً من ذلك، وهو ما يقوّض تعمّهم بالحق في التعليم. وبالإضافة إلى ذلك فإن التحرر من الجموع وسوء التغذية يتطلّبان أن يعرف الأشخاص كيف يحافظون على نظام الطعام الغذائي والحصول على مهارات وقدرات لإنتاج الغذاء أو الحصول عليه من سُبل كسب العيش. وهكذا فإن الوصول إلى التعليم، بما في ذلك التعليم المهني، أمر جوهري للتمتع بالحق في الغذاء.

الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي. في كثير من الأحيان يمثل العمل والضمان الاجتماعي أساليب حاسمة للحصول على الغذاء. ومن ناحية أخرى يتم في كثير من الأحيان تحديد الحد الأدنى من الأجور ومزايا الضمان الاجتماعي بمقابلة تكلفة الأغذية الأساسية في السوق.

تنسم حرية تكوين الجمعيات والحق في المشاركة في الحياة العامة أيضًا بالأهمية، وخاصة للفئات الأكثر تهميشاً واستبعاداً، من أجل كفالة التعبير عن أصواتهم ووجهات نظرهم في السياسات العامة ذات الصلة بالغذاء لكي يمكن حماية حقوقهم في الغذاء.

الحق في المعلومات. تنسم المعلومات بأهمية حاسمة في الحق في الغذاء. فهي تمكّن الأفراد من الحصول على المعرفة بشأن الغذاء والتغذية والأسواق وتوزيع الموارد. وهي تعزز مشاركة الأشخاص وحرية اختيار المستهلك. ولذلك تسهّل حماية وتعزيز الحق في التماس المعلومات وتلقيها التمتع بالحق في الغذاء.

التحرر من أسوأ أشكال عدالة الأطفال. يزداد تعرض الأطفال والراهقين الذين يعانون من الجوع وسوء التغذية للوقوع ضحية لأسوأ أشكال عدالة الأطفال من أجل البقاء على قيد الحياة (مثل الأطفال الجنود وبغاء الأطفال). وإعمال حق هؤلاء في الغذاء أمر حاسم لمنع ذلك.

التحرر من التعذيب والمعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. الحرمان من الوصول إلى الغذاء الكافي أو تقليل فرص الوصول إليه في السجن أو غيره من أشكال الاحتجاز قد يشكل تعذيباً أو معاملة لا إنسانية ومهينة.

دال - الحق في الغذاء والقانون الدولي

الحق في الغذاء هو أحد حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف في سياق الحق في مستوى معيشي كافٍ بأن: "لكل شخص حق التمتع بمستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل ...". (المادة ٢٥).

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يشكل جزءاً من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، يعترف بالحق في الغذاء الكافي باعتباره جانباً جوهرياً من الحق في مستوى معيشي كافٍ (الفقرة ١ من المادة ١١). ويعترف أيضاً صراحة بأن "الكل إنسان ... حقاً أساسياً في التحرر من الجوع" (الفقرة ٢ من المادة ١١).

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١

- تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في التمتع بمستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهـ من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتعهـد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الالزمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتباط الحر.

-٢- واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

- (أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إمداد للموارد الطبيعية وانتفاع بها؛
- (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

والحق في الغذاء موضع اعتراف أيضاً في الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تحمي مجموعات محددة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)^(١٠)، واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)^(١١) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)^(١٢). الحق في الغذاء معترف به أيضاً في بعض الصكوك الإقليمية مثل البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعروف باسم بروتوكول سان سلفادور (١٩٨٨)^(١٣)، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (١٩٩٠)^(١٤) وبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا (٢٠٠٣)^(١٥) الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

والحق في الغذاء هو أيضاً موضع اعتراف ضمني من خلال حقوق أخرى. فاللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تفسّر الحق في الغذاء باعتباره حقاً يندرج تحت حماية ضمنية بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١) من خلال الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٦). ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي ترصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) تتطلب حماية الحق في الحياة من الدول اعتماد تدابير إيجابية، مثل التدابير الالزامية للقضاء على سوء التغذية^(١٧). وأشارت لجنة مناهضة التعذيب، التي تقوم برصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤) إلى أن الافتقار إلى الغذاء الكافي في السجون قد يصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة^(١٨).

والقانون الإنساني الدولي أيضاً يحمي وصول المدنيين وأسرى الحرب إلى الغذاء والماء أثناء التزاعات المسلحة^(١٩) ويحظر تعمّد تحويل المدنيين كأسلوب من أساليب

الحرب^(٢٠). وبموجب القانون الجنائي الدولي تشكّل انتهاكات هذه الحماية جرائم حرب^(٢١). والتجويع المعمد، سواء كان أثناء الحرب أو في زمن السلم قد يشكّل أيضاً إبادة جماعية^(٢٢) أو جريمة ضد الإنسانية^(٢٣).

ويتصل بالحق في الغذاء أيضاً عدة صكوك دولية غير ملزمة قانونياً في مجال حقوق الإنسان؛ وهي تشمل توصيات أو مبادئ توجيهية أو قرارات أو إعلانات^(٢٤). وتسمى أيضاً صكوك القانون غير الملزם. وهذه الصكوك تقبلها الدول وتكون بمثابة توجيه لتنفيذ الحق في الغذاء.

والخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي القطري (ويشار إليها فيما بعد باسم الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء) هي أحد هذه الصكوك القانونية غير الملزمة، وهو صك مباشر ومفصل أكثر من غيره بكثير. وقد اعتمدت هذه الخطوط التوجيهية بتوافق الآراء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في مجلس منظمة الأغذية والزراعة. وهي أداة عملية للمساعدة على تنفيذ الحق في الغذاء الكافي. وفي حين أنها ليست ملزمة قانونياً بحد ذاتها فإنها تسعى إلى التعبير عن المعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان وتتوفر إرشاداً مفيدةً للدول بشأن الطريقة التي تستطيع بها تنفيذ التزاماتها الحالية^(٢٥). وهي تغطي النطاق الكامل من الإجراءات التي يتبعُنَّ أن تنظر فيها الحكومات على الصعيد القطري من أجل بناء بيئة تمكينية تتيح للناس إطعام أنفسهم بكل راحة وإقامة شبكات أمن ملائمة لغير القادرين على ذلك، وكذلك تدابير مساعدة الحكومات أمام أصحاب الحقوق. وتحاطب الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء كلا الدول الأطراف والدول غير الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء كانت من البلدان النامية أو المتقدمة. وتتضمن تشجيعاً للدول على استخدام الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء في صياغة استراتيجياتها وبرامجها الوطنية لمكافحة الجوع وسوء التغذية. وتدعى هذه الخطوط التوجيهية أيضاً المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص إلى تشجيع وتعزيز الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي.

مساهمة المجتمع المدني في الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء

تصدرَت المنظمات غير الحكومية أنشطة الترويج لمدونة سلوك بشأن الحق في الغذاء أثناء مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ وأنشطة متابعته. وقد أعد مشروع بقيادة ثلاث منظمات غير حكومية هي شبكة المعلومات والعمل من أجل الغذاء أولاً والتحالف العالمي من أجل التغذية وحقوق الإنسان ومعهد جاك مارتان الدولي - وانضم إليها مؤيداً حوالي ١٠٠٠ منظمة ورابطة من أنحاء العالم. وساهمت عملية الصياغة والنص الفعلي لمدونة السلوك مساهمة كبيرة في صياغة الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء. وأثناء المفاوضات بشأن الخطوط التوجيهية تعاونت المنظمات غير الحكومية في العمل برعاية لجنة التخطيط الدولي للسيادة الغذائية من أجل تقديم مقتراحات ملموسة والضغط على الحكومات وتعريفها ب مختلف القضايا.

وفي ضوء الاعتراف الواسع في القوانين الدولية والوطنية وكذلك في تعهدات الدول من خلال صكوك القانون غير الملزم، ظهرت وجهة نظر تقول بأن التحرر من الجوع على الأقل يمكن اعتباره قاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي الملزم لجميع الدول، بعض النظر عمما إذا كانت قد صدقت أو لم تصدق على المعاهدات المحددة^(٢٦).

ثانياً - كيف ينطبق الحق في الغذاء على مجموعات محددة؟

تواجده بعض المجموعات أو بعض الأفراد عقبات محددة تتصل بالحق في الغذاء. ويمكن أن تنشأ هذه العقبات عن عوامل بيولوجية أو اجتماعية اقتصادية أو عن التمييز والوصم، أو قد تنشأ عموماً عن بعض هذه العوامل مجتمعة. ويطلب الحق في الغذاء ومبادئ المساواة وعدم التمييز إيلاء اهتمام خاص بمختلف الأفراد ومجموعات الأفراد في المجتمع، وبالتالي هؤلاء الذين يواجهون أوضاعاً هشة.

وفي هذا الفصل يأتي وصف آثار الحق في الغذاء للمجموعات التالية: الأشخاص الذين يعيشون تحت وطأة الفقر في المناطق الريفية والحضرية؛ والشعوب الأصلية؛ والنساء؛ والأطفال. وهذه القائمة ليست جامعة مانعة ويمكن إضافة مجموعات أخرى أو أفراد آخرين يعانون من تحديات محددة في إعمال الحق في الغذاء^(٢٧). وقد تتدخل بعض هذه

المجموعات أيضاً. ومناقشة هذه المجموعات الخاصة يساعد في توضيح معنى المعايير المتصلة بالحق في الغذاء في الممارسة العملية. وتتضمن تقارير المقرر الخاص المعنى بالحق في الغذاء مزيداً من تحليل آثار الحق في الغذاء لمجموعات السكان المذكورين أدناه.

ألف - فقراء الريف والحضر

في كثير من الأحيان لا يستطيع الأشخاص الذين يعيشون في ظل الفقر التمتع تماماً بالحق في الغذاء لأنهم لا يملكون ما يشترون به الغذاء الكافي ولا يملكون وسائل زراعته بأنفسهم. ومع ذلك فإن عدم امتلاكهم لوسائل الحصول على الغذاء ينشأ أيضاً نتيجة استمرار أنماط التمييز في الوصول إلى التعليم والمعلومات والمشاركة السياسية والاجتماعية والوصول إلى العدالة.

ما هو الفقر؟

"في ضوء الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، يمكن تعريف الفقر بأنه وضع إنساني قوامه الحرمان المستمر أو المزمن من الموارد، والقدرات، والخيارات، والأمن، والقدرة على التمتع بمستوى معيشي لائق وكذلك من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى".

المصدر: "الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/C.12/2001/10).

والأغلبية الشاسعة من الأشخاص الذين يعانون من الجوع وسوء التغذية هم من الفقراء والمهمшин الذين يكافحون للبقاء في المناطق الريفية. ومن بين الأشخاص الذين يعانون من الجوع يمثل أصحاب الحيازات الصغيرة ٥٠ في المائة ويمثل الأشخاص الذين لا يملكون أرضاً في المناطق الريفية ٢٠ في المائة. ويمثل الرعاعة وصائدو الأسماك ومستعملو الغابات نسبة أخرى تبلغ ١٠ في المائة. أما النسبة الباقية وهي ٢٠ في المائة فيعيشون في مناطق حضرية^(٢٨). وفقراء الريف ينقصهم في كثير من الأحيان إمكانية الوصول إلى الموارد الإنتاجية الكافية مثل الأرض^(٢٩)، والمياه والمخربات والبذور، كما ينقصهم الوصول إلى الأسواق والمعلومات والتكنولوجيا. وفي أحيان كثيرة جداً يمكن أن يؤدي عدم إمكانية الحصول على الأرض والموارد الإنتاجية الأخرى إلى الحرمان من الحق في الغذاء، نظراً لأن

معظم الأشخاص والأسر في المناطق الريفية يعتمدون على هذه الموارد سواء كان ذلك لإنتاج الغذاء لأنفسهم أو لإنتاجه كمصدر للإيرادات من أجل شراء ما يحتاجونه من غذاء. والحرمان من إمكانية الحصول على الأرض يمكن أن يحدث مثلاً في سياق منافسة غير عادلة على الأرض مع الشركات الزراعية الكبرى أو الصناعات الاستخراجية أو المشاريع الإنمائية. وفي سياق هذه المنافسة يجد فقراء الريف أنفسهم في كثير من الأحيان في مركز ضعيف نتيجة التمييز والحرمان من مختلف حقوق الإنسان، بما فيها الاستبعاد من صنع القرارات ومن الوصول إلى العدالة. وفي بعض الأحيان يكون الحرمان من الوصول إلى الأرض في شكل إجلاء قسري.

وحتى عندما يتمكنون من إنتاج النواuges الزراعية فإن عدم تمكّنهم من الوصول إلى الأسواق قد يمنعهم من بيع منتجاتهم وشراء أغذية أخرى ضرورية للنظام الغذائي الكافي. وعدم توفر فرص الوصول إلى التعليم، بما في ذلك التدريب المهني، والمعلومات والتكنولوجيات يمكن أيضاً أن يجعل بينهم وبين تحسين إنتاجيتهم وحماية البيئة، أو من الحصول على المعارف الخاصة بال營غذية. والعمال المدعدين، مثل المزارعون في زراعة الحصول والعمال الزراعيون يحرمون من حقهم في الحصول على الغذاء عندما لا يتمكنون من دفع ثمن الغذاء الكافي وغيره من الاحتياجات الأساسية بسبب انخفاض أجورهم للغاية. وقد لا يتمتعون بحرية تكوين الجمعيات الضرورية للفتاوض على ضمان الوظيفة والأجور الكريمة أيضاً. ونظام الضمان الاجتماعي، وخاصة النظام الذي يعمل بصورة جيدة في المناطق الريفية، غير موجود إلا في بضعة بلدان فقط. وعندما تحل الصعوبات الاقتصادية فإن فقراء الريف قد يواجهون انعدام الأمن الغذائي.

والأشخاص الذين يعيشون تحت وطأة الفقر في المناطق الحضرية يتعرضون أيضاً بشدة لانتهاكات الحق في الغذاء. ويحصل معظمهم على الغذاء بشرائه. ولذلك كان العمل المربح، بما في ذلك العمل المستقل، أمراً هاماً جداً. وإذا تعسر وجود الوظائف أو إذا كان الأجر عنها ضئيلاً بحيث لا يمكنهم شراء الغذاء وغيره من الاحتياجات الأساسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم والإسكان، فإن تمعّنهم بالحق في الغذاء يمكن أن ينهار نظراً لأنهم لا يملكون وسيلة أخرى للحصول على الغذاء. وفي حالة العمل المستقل، فإن التمييز في الوصول إلى الموارد الاقتصادية، مثل الائتمانات الصغيرة أو الوصول إلى الأسواق قد يؤثر أيضاً تأثيراً سلبياً على وصولهم إلى الغذاء. وإذا كان الغذاء باهظ التكلفة أو كان دخلهم منخفضاً للغاية فقد يتنازلون عن نوعية وكمية ما يأكلون من الغذاء، بأن يختاروا مثلاً شراء

غذاء أقل ثمناً ولكنه أقل من ناحية القيمة الغذائية أو الأمان. وفي هذه الحالات فإنهم لا يتمتعون بالحق في الغذاء لأن الغذاء الذي يأكلونه غير كافٍ. ويؤدي سوء تشغيل برامج الضمان الاجتماعي أو غيرها من شبكات الأمان أو عدم وجود هذه البرامج أو الشبكات بالمرة إلى تقويض التمتع بالحق في الغذاء عندما يفقد الناس وسيلة توفير احتياجاتهم. وكما يحدث في المناطق الريفية، فإن عدم تمكّن الأشخاص الذين يعيشون في ظروف الفقر في الحضر من شراء الغذاء يرتبط في كثير من الأحيان بالاستبعاد الاجتماعي، مثل الاستبعاد من التعليم وفرص التدريب ومن الوصول إلى المعلومات ومن صنع القرارات في الشؤون العامة ومن الوصول إلى العدالة.

وانتهاكات الحق في الغذاء في الريف والحضر تترابط في كثير من الأحيان. فالجوع وسوء التغذية في المناطق الريفية يدفع الناس إلى الانتقال إلى الحضر بحثاً عن ظروف معيشية أفضل. ولكن حقهم في الغذاء لا يتحقق في كثير من الأحيان في المناطق الحضرية أيضاً. فقد لا يكون لديهم التدريب على أنواع العمل المتوفرة في الحضر. وقد لا تكون برامج الحماية الاجتماعية، حتى إن وجدت، غير مفتوحة لنفاذ الأشخاص الذين لا يملكون الوثائق الملائمة، مثل تسجيلات الإقامة، أو الذين يعملون في قطاع الاقتصاد غير الرسمي.

ويقتضي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تشمل برامج محددة يتطلبها تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية ونشر المعرفة بمبادئ التغذية واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إيماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها (المادة 11) وتقديم الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة إرشاداً تفصيلاً بشأن كفالة الحصول على الموارد والأصول واستخدامها بشكل مستدام وغير تميizi وآمن، بما في ذلك العمالة والأرض والمياه والموارد الجينية للغذاء والزراعة والخدمات إلخ (الخط التوجيهي ٨).

وإعمال حقوق الإنسان الأخرى، مثل عدم التعرض للإخلاء القسري، والحق في المشاركة في الشؤون العامة والمشاركة في التنمية الريفية وحرية تكوين الجمعيات والحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته والحق في العمل والحقوق العمالية الأخرى والحق في التعليم والمعلومات والحق في الضمان الاجتماعي، كلها أيضاً ضرورية لضمان الحق في الغذاء لفقراء الريف والحضر.

باء - الشعوب الأصلية

يندرج معظم الشعوب الأصلية بين أكثر الناس عرضة للجوع وسوء التغذية. وقد كان الجوع وسوء التغذية في أوساط الشعوب الأصلية ناجمين إلى حد كبير عن تاريخ طويل من الاستبعاد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، بما في ذلك مصادرة ونهب أراضيهم على مدى مئات السنين.

ولكن فهم معنى حق الشعوب الأصلية في الغذاء هو أكثر تعقيداً من مجرد فحص الإحصاءات المتعلقة بالجوع وسوء التغذية. إذ إن لدى الشعوب الأصلية مفاهيمها الخاصة لما يشكل غذاءً كافياً كما أن لديها تطعماً المنفصلة عن التنمية السائدة ومعايير الاقتصادية التقليدية. ومفاهيم الشعوب الأصلية للأمن المعيشي متعددة بصورة لا تتجزأ في تراثها الثقافي والاجتماعي وعلاقتها الخاصة بأراضي وموارد الأجداد. ويمثل الغذاء وشراؤه واستهلاكه جانباً هاماً من ثقافتهم وكذلك من تنظيمهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

وإعمال حق الشعوب الأصلية في الغذاء يتوقف بصورة حاسمة على قدرها على الوصول إلى الموارد الطبيعية في الأراضي التي ورثتها عن أجدادهم والسيطرة عليها، نظراً لأن أفرادها يقومون بإطعام أنفسهم من خلال زراعة أراضيهم أو بجمع الغذاء أو صيد الأسماك أو الصيد البري أو تربية الماشية في هذه الأرضي. ومصادرة الأرضي دون موافقة حرفة مسبقة ومستنيرة من جانب الشعوب الأصلية المعنية والافتقار إلى الاعتراف القانوني بأشكال ملكية الأرضي بين الشعوب الأصلية تمثل عقبات خطيرة تعترض إعمال الحق في الغذاء. ولذلك كان من المهم تزويد الشعوب الأصلية بسندات قانونية لملكية أراضي الأجداد. وتنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلية على أن "تحتخد الحكومات ما يلزم من تدابير لتعيين الأرضي التي تشغله الشعوب المعنية تقليدياً، ولضمان حماية فعالة لحقوق هذه الشعوب في الملكية والحيازة" (الفقرة ٢ من المادة ١٤). كما أن إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية، المعتمد في عام ٢٠٠٧، يؤكّد على أن للشعوب الأصلية الحق في استعمال وتطوير الأرضي التي تمتلكها ملكية تقليدية (المادة ٢٦) وأن تعرف الدول على النحو الواجب بتنظيم حيازة أراضي الشعوب الأصلية (المادة ٢٧).

ويتعرّض أيضًا للتهديد وصول الشعوب الأصلية إلى الموارد الجينية النباتية والحيوانية والسيطرة عليها، مثل البذور التي ظلت المجتمعات الأصلية تزرعها تقليدياً، وكذلك المعرف المكتسبة عبر الأجيال. وهناك قلق من أن التطورات الحديثة في نظم حقوق الملكية الفكرية الدولية، مثل اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق ترييس) قد تحمي "احتراعات" المشاريع التجارية والمؤسسات البحثية القائمة على أساس الموارد والمعرف التقليدية للمجتمعات الأصلية وتحرم بذلك هذه الشعوب من الوصول إلى هذه الموارد والمعرف واستعمالها بحرية^(٣٠). وتشير الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة إلى أن الدول ينبغي أن تتخذ تدابير "منع التاكل وكفالة حفظ الموارد الطبيعية واستعمالها المستدام لأغراض الغذاء والزراعة"، بما في ذلك لحماية المعرف التقليدية والمشاركة المنصفة في تقاسم الفوائد من خلال مشاركة المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية في صنع القرارات ذات الصلة (الخط التوجيهي ٨). ويعرف إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية أيضًا بحق الشعوب الأصلية في الحفاظ والسيطرة على مظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات وحمايتها وتطويرها (المادة ٣١).

جيم - المرأة

تؤدي المرأة دوراً رئيسياً في تحقيق الأمن الغذائي. ولكن المرأة مع ذلك تتأثر في كثير من الأحيان بدرجة غير متناسبة بالجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقير، ويرجع ذلك في جانب كبير منه إلى عدم المساواة بين الجنسين وافتقارها إلى التمتع بالحقوق والقدرة الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية. وفي كثير من البلدان تبلغ احتمالات وفاة البنات من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها ضعف احتمالات وفاة البنين، وتشير التقديرات إلى أن نسبة النساء اللائي يعانين سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال^(٣١).

وفي كثير من البلدان تؤدي المرأة دوراً محورياً في إنتاج الغذاء. وعلى سبيل المثال تمثل المرأة في أفريقيا جنوب الصحراء قرابة ٧٠ في المائة من العمال الزراعيين و ٨٠ في المائة من مجهزي الغذاء^(٣٢). ومع ذلك فإن المرأة في كثير من الحالات تتعرّض للتمييز ضدها في حصولها على وسائل إنتاج الغذاء الكافي. وتوجد المرأة في كثير من الأحيان في مركز

ضعيف من ناحية ميراث وملكية الأرض وغيرها من الممتلكات وكذلك في الحصول على الائتمانات والموارد الطبيعية والتكنولوجيا والتعليم المهني والتدريب والمعلومات وخدمات الإرشاد. وبسبب هذا التمييز تقل أيضاً احتمالات المرأة في العثور على العمل والحفاظ عليه في ظل ظروف ملائمة. ومرتب المرأة يقل كثيراً في كثير من الأحيان عن مرتب الرجل، بما في ذلك مقابل عمل متماثل أو مشابه أو مقابل عمل بقيمة متساوية. ويستخدم كثير من النساء أيضاً في القطاع غير الرسمي، وذلك مثلاً في الأعمال المنزلية والعمل المستقل في ظروف خطيرة. وتقوّض هذه الحالات من إمكاناتها في شراء الغذاء وتأثير عموماً على الأمان الغذائي للأسر التي ترأسها امرأة تأثيراً خطيراً بصورة خاصة.

وتحمي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مساواة المرأة في الوصول إلى العمل والأرض والائتمان والدخل والضمان الاجتماعي، وهي عناصر جوهرية لكافالة تتمتع المرأة بالحق في الغذاء على قدم المساواة. وعلى سبيل المثال تنص المادة ١٤ على مجموعة من التدابير الملحوظة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية، وهذه التدابير تنشئ بيئة تمكينية لتنعم المرأة بالحق في الغذاء. وتحمي المادة ١١ تنعم المرأة على قدم المساواة بحقوق العمل وتحمي المادة ١٣(ب) وصولها إلى الموارد المالية. كما أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية، مثل اتفاقيات القضاء على التمييز في صد العمالقة والمهنة (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ و ١١١) أيضاً الحقوق العمالية للمرأة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – إنشاء بيئة تمكينية لتنعم المرأة بحقها في الغذاء

تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على إجراءات ملحوظة ضرورية لإنشاء بيئة تمكينية لتنعم المرأة بالحق في الغذاء. وعلى سبيل المثال تقتضي المادة ١٤ من الدول الأطراف اتخاذ تدابير لكافالة حقوق المرأة في المناطق الريفية من أجل:

- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛
- الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛
- الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛
 - تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛
 - المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛
 - فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛
 - التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.
- وجميع هذه الحقوق ضرورية لتمتع المرأة في المناطق الريفية تماماً بالحق في الغذاء.

وتوجد لدى المرأة احتياجات غذائية محددة، وخاصة فيما يتعلق بصحتها الإنجابية. وانتهak حق المرأة في الغذاء في سن الحمل، بما في ذلك المراهنات، يمكن أن يؤدي إلى تعقيدات تهدد الحياة أثناء الحمل أو الوضع. وسوء تغذية الحوامل والمرضعات يمكن أن يؤدي أيضاً إلى سوء تغذية أطفالهن، وكذلك تشوههم الجسدي والعقلي. وتنص المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه ينبغي تأمين التغذية الكافية للمرأة أثناء الحمل والرضاعة. ومع ذلك ينبغي أن يلاحظ أن الحق في الغذاء حق هام في حالة جميع النساء، وليس فقط من ناحية دورهن كأمهاres أو بسبب وظيفتها الإنجابية. والاحتياجات الغذائية الخاصة للمرأة طوال دورة حياها ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند إعمال الحق في الغذاء.

وقد تواجه النساء والفتيات تمييزاً في البيت. ففي كثير من البلدان تحصل المرأة والفتاة على كمية أقل من الغذاء مما يحصل عليه الذكور من أفراد الأسرة، بسبب مركزها المتدين. والعنف ضد المرأة أو غيره من الممارسات التي تنتهك حق المرأة قد تسهم أيضاً في انعدام الأمن الغذائي للمرأة. وعلى سبيل المثال يمكن أن تشمل الإساءة إلى العمال المترفين

المهاجرين، وغالبيتهم من النساء، الحرمان من الطعام^(٣٣). وفي الحالات القصوى، قد يؤدي تفضيل الأولاد الذكور إلى قتل البنات، بما في ذلك من خلال حرمانهن من الغذاء والماء^(٣٤). ولكلفالة تمنع المرأة بالحق في الغذاء يتعين بذل الجهد لتصحيح عدم المساواة بين الجنسين في المجالين العام والخاص. وفي هذا الصدد تلزم المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دوّلها الأطراف بالتخاذل تدابير من أجل "تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة"، وهو ما ينطبق أيضاً على المجالين الخاص والأسري.

دال - الأطفال

يتعرض الأطفال بصفة خاصة لنقص الغذاء الكافي بسبب احتياجهم إلى غذاء مفيد وآمن لنموهم الجسدي والعقلي. وينشأ قرابة نصف وفيات الأطفال دون سن الخامسة عن سوء التغذية^(٣٥). وترجع أسباب سوء التغذية إلى مجموعة من العوامل مثل نقص الغذاء الكافي والرعاية الصحية ومياه الشرب غير المأمونة والإصحاح غير المأمون. ولا تقتصر آثار سوء التغذية، بما في ذلك أثناء الحمل، على وفاة الأطفال ولكنها تتدنى أيضاً إلى عواقب طويلة الأجل بما فيها التشوه العقلي والجسدي، والأمراض المزمنة وضعف النُّظم المناعية والصحة الإنجابية.

ويعتمد صغار الأطفال بصورة خاصة على أسرهم أو مقدمي الرعاية لهم من أجل الحصول على الغذاء. وهكذا تؤثر اختيارات الأسرة ومقدم الرعاية وقدرتهم على توفير الغذاء الكافي للأطفال تأثيراً هاماً على تمنع الأطفال بالحق في الغذاء. وعلى سبيل المثال، يمثل لبن الأم أفضل غذاء لنمو الرُّضَّع ونمائهم بصورة صحية. ومع ذلك فإن التسويق السيئ وترويج بدائل لبن الأم من الأمور التي تؤثر في كثير من الأحيان تأثيراً سلبياً على اختيار الأم وقدرتها على إرضاع ابنها على النحو الأمثل ويقوّض بالتالي حصول الرُّضَّع على الغذاء الكافي. وفي هذا الصدد ظلت لجنة حقوق الطفل توصي بصورة دائمة بأن تروج الدول للرضاعة الطبيعية في محاولة لحماية حقوق الأطفال في الصحة الأساسية والرفاهية وللامتنال لمدونة قواعد السلوك بشأن بدائل لبن الأم التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية.

ولكي يتمتع الأطفال بحقهم في الغذاء ينبغي إنشاء بيئة تمكينية يمكن فيها تأمين وصولهم إلى الغذاء الكافي. ويتعين تمكين الأسر ومقدمي الرعاية للوفاء بمسؤولياتهم في توفير الغذاء الكافي والملائم للأطفال. وفي حالة استبعاد الأسر أو مقدمي الرعاية من الوصول إلى الموارد والوسائل الالزمة لكافلة معيشتهم، وذلك مثلاً بسبب حالتهم الصحية، مثل إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو بسبب انتمائهم إلى مجموعات الأقليات، أو معاناتهم من الإعاقة أو لكونهم من اللاجئين أو المشردين، فإن ذلك سيقوّض على الأرجح من تتمتع أطفالهم بالحق في الغذاء. وإذا لم يتمكن الأطفال وأسرهم من التمتع بالحق في الغذاء بالوسائل المتاحة لهم فينبغي تقديم الدعم لهم، وذلك مثلاً من خلال برامج الوجبات المدرسية أو المعونة الغذائية في حالة الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث. وينبغي أن يكون الغذاء المقدم من خلال هذا الدعم كافياً للوفاء بالاحتياجات الغذائية للأطفال.

والإخفاق في تأمين حق الأطفال في الغذاء قد يولد أيضاً آثاراً اجتماعية. فعلى سبيل المثال يؤدي الجوع في كثير من الحالات إلى زيادة تعريض الأطفال لعملية الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكال عمالة الأطفال، مثل استرقاق الأطفال أو بقاء الأطفال أو تجنيد الأطفال. ويرغم الجوع الأطفال أيضاً على التوقف عن الذهاب إلى المدرسة لأنه يتعرّى عليهم العمل للحصول على الغذاء أو لأن الجوع يحرّمهم من القوة الجسمانية والعقلية لحضور المدرسة.

وتحمي اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في الغذاء في سياق حقه في الحياة والبقاء والنمو وفي الصحة والتغذية وفي مستوى معيشي كافٍ.

ثالثاً - ما هي التزامات الدول ومسؤوليات الآخرين؟

يقع الالتزام الأولي فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان على عاتق الدول. والالتزامات في مجال حقوق الإنسان محددة ومضمونة بموجب القانون العرفي الدولي⁽³⁶⁾ والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تنشئ التزامات مقيدة للدول التي صدّقت عليها بإعمال هذه الحقوق. وتعرف عدة دساتير وطنية أيضاً بالحق في الغذاء وما يناظره من التزامات تقع على عاتق الدولة.

ألف - أنواع ثلاثة من الالتزامات

يختلف التعبير عن التزامات الدول المتصلة بالحق في الغذاء من صك لآخر. ولكن هذه الالتزامات تندرج عموماً في ثلاث فئات هي الاحترام والحماية والإعمال.

الالتزام باحترام الحق في الغذاء

يتَعَيَّنُ على الدول احترام السُّبْلِ القائمة لوصول الناس إلى الغذاء ووسائل الحصول على الغذاء. ويعني ذلك حظر أي تدابير قد تؤدي إلى منع الوصول إلى الغذاء، وذلك مثلاً بمنع المساعدة الغذائية عن المعارضين السياسيين. ولا تستطيع الدول أن تعلق تطبيق تشريعات أو سياسات تتيح للناس إمكانية الوصول إلى الغذاء (مثل تشيريفات الرعاية الاجتماعية والبرامج المتصلة بال營غذية) إلا إذا كان هناك مبرر كامل لذلك. وينبغي أن تكفل الدول ألا تحول المؤسسات العامة، بما فيها المشاريع التي تديرها الدولة أو القوات المسلحة، دون إمكانية وصول الأشخاص إلى الغذاء بقيامتها مثلاً بتلويث أو تدمير المزارع أو من خلال الإخلاء القسري. وينبغي أيضاً للدول أن تستعرض بانتظام سياساتها وبرامجها الوطنية المتصلة بالغذاء لكتفالة احترامها الفعال للمساواة في حق الجميع في الغذاء.

الالتزام بحماية الحق في الغذاء

يتَعَيَّنُ على الدول أن تحمي تمنع الأفراد بالحق في الغذاء من الانتهاك على يد أطراف ثلاثة (مثل الأفراد الآخرين والجماعات والمؤسسات الخاصة والكيانات الأخرى). فعلى سبيل المثال، ينبعى للدول أن تمنع الأطراف الثالثة من تدمير مصادر الغذاء بقيامتها مثلاً بتلويث الأرض والمياه والهواء. المنتجات الصناعية أو زراعية خطيرة أو تدمير الأراضي التي ورثتها الشعوب الأصلية عن أجدادها لفتح طريق إلى المناجم أو السدود أو الطرق أو الزراعة الصناعية. ويشمل الالتزام بالحماية أيضاً التأكد من أن الغذاء المعروض في السوق هو غذاء مأمون ومغذي. ولذلك يجب على الدول أن تضع وتنفذ معايير تتصل بنوعية وسلامة الغذاء وأن تكفل الإنفاق والمساواة في الممارسات السوقية. وبإضافة إلى ذلك ينبعى للدول أن تتخذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الازمة لحماية الناس، وخاصة الأطفال، من الإعلان والدعابة عن الأغذية غير الصحية وذلك دعماً لجهود الآباء والعاملين الصحيين في تشجيع أنماط صحية في الطعام والتدربيات الجسدية. ويجب أيضاً على الدولة

أن تراعي التزاماتها القانونية الدولية بشأن الحق في الغذاء عند الدخول في اتفاقات مع دول أخرى أو مع منظمات دولية.

الالتزام بإعمال الحق في الغذاء

يضم الالتزام بالإعمال التزامين أحدهما التزام التسهيل والآخر التزام التوفير^(٣٧). والالتزام بالإعمال (التسهيل) يعني أنه يجب على الدول أن تتفاعل بنشاط في تعزيز وصول الناس إلى الموارد والوسائل لكفالة معيشتهم واستعمال هذه الموارد والوسائل، بما في ذلك الأمن الغذائي. وتشمل التدابير النمطية في هذا السبيل تنفيذ برامج إصلاح زراعي أو لواحة تنص على الحد الأدنى من الأجور. وسيكون مطلوباً أيضاً من الحكومات عندما تعتمد سياسات غذائية أن توافق بدقّة بين الاستثمار في المحاصيل النقدية لأغراض التصدير ودعم محاصيل الغذاء المحلية. ويمكن أن تتمثل التدابير المحتملة الأخرى في تنفيذ وتحسين برامج الغذاء والتغذية وكفالة مراعاة التغذية في المشاريع الإنمائية. وتسهيل الإعمال الكامل للحق في الغذاء يتطلب أيضاً من الدول تعريف السكان بحقوق الإنسان الخاصة بهم وتعزيز قدراتهم على المشاركة في العمليات وصنع القرارات الإنمائية.

وكلما عجز الأفراد أو الجماعات، لأسباب خارجة عن سيطرتهم، عن التمتع بالحق في الغذاء بالوسائل المتاحة لهم فإن الدول يقع عليها التزام الإعمال (التوفير) وذلك مثلاً بتقديم مساعدة غذائية أو كفالة وجود شبكات أمان اجتماعي للمجموعات الأكثر حرماناً ولضحايا الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث.

ويقول المقرر الخاص الأول المعنى بالحق في الغذاء إن الامتثال الكامل للالتزامات الدول بموجب الحق في الغذاء يعني أن الدول يجب أن تتحترم وأن تحمي وأن تدعم إعمال الحق في الغذاء لجميع الناس الذين يعيشون في أقاليم أخرى. ويعني ذلك أنه يتعمّن على الدول أن تكفل التزام مواطناتها، وكذلك الأطراف الأخرى الخاضعة لولايتها، مثل الشركات الخاصة، بعدم انتهاك الحق في الغذاء في بلدان أخرى^(٣٨).

باء - الالتزامات التدريجية والفورية

الإعمال التدريجي

تسمح بعض المعاهدات والدساتير الوطنية للدول بتحقيق الإعمال الكامل للحق في الغذاء بالتدرج. وعلى سبيل المثال تنص المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي:

تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السُّبُل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

ويمثل ذلك اعترافاً ضمنياً بأن الدول قد تواجه تقييدات من ناحية الموارد وأن الأمر قد يتطلب وقتاً من أجل التنفيذ الكامل للالتزامات تجاه الحق في الغذاء. ولكن هذا لا يعني أن الدول تقف مكتوفة اليدين حتى تتوفر لها الموارد الكافية بل يعني على العكس أن الدول يجب أن تضع خريطة طريق من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء فوراً، وأن ثبت أنها تبذل كل جهد ممكن باستخدام جميع الموارد المتوفرة لتحسين احترام وحماية وإعمال الحق في الغذاء.

الالتزامات ذات الأثر الفوري

إذا كانت بعض جوانب الحق في الغذاء تخضع للإعمال التدريجي فهناك التزامات أخرى على الدول ذات أثر فوري. ويرد أدناه أربع فئات من الالتزامات ذات الأثر الفوري بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(أ) إزالة التمييز

يجب على الدول أن تحظر فوراً التمييز في الوصول إلى الغذاء وإلى الموارد ذات الصلة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو السن أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الإعاقة أو غير ذلك من الأوضاع، وأن تعتمد تدابير لاستئصال التمييز استناداً إلى هذه الأسباب.

ما هو التمييز؟

يعني التمييز أي تفريق أو استبعاد أو تقيد على أساس أساس مختلفة ويكون الغرض منه أو الأثر الناشئ عنه هو تعطيل أو انتهاك المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية أو ممارستها^(٣٩). وتشمل قائمة غير حصرية بالأساس المحظورة للتمييز العرق واللون والجنس واللغة والجنس والدين والرأي السياسي أو أي رأي آخر والأصل القومي أو الاجتماعي والملكية، والمولد أو أي مركز آخر^(٤٠). ويرتبط التمييز بتهميشه لمجموعات سكانية محددة ويعد عموماً السبب الجذري لحالات عدم مساواة هيكلية اجتماعية أساسية في المجتمع. ويعتبر عدم التمييز والمساواة من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وينطبقان أيضاً على الحق في الغذاء. ويشكل أي تمييز في الوصول إلى الغذاء، وكذلك في وسائل الحصول عليه، انتهاكاً للحق في الغذاء.

ولكن عدم التمييز والمساواة لا يعنيان معاملة متماثلة في كل الحالات. وعلى العكس من ذلك يتعمّن على الدول أن تعرف بالاختلافات والاحتياجات المحددة لمختلف المجموعات وأن توفر هذه الاحتياجات، وخاصة أكثرها هميشاً وضعفاً وكذلك المجموعات ذات الاحتياجات الغذائية المختلفة أو التقاليد الثقافية المختلفة. وقد يكون من الضروري اتخاذ تدابير إيجابية للحماية من أجل مكافحة التمييز في الممارسة العملية (التمييز الفعلي). وعلى سبيل المثال تعتبر التدابير المعروفة باسم التدابير الخاصة الموقعة، التي تمنع معاملة تفضيلية لبعض الأفراد، تدابير مشروعة طالما كانت ضرورية لإصلاح التمييز الفعلي ثم تنتهي هذه التدابير مع نهاية الظروف التي أدى إلى ذلك التمييز. وعلى سبيل المثال، يعتبر تحصيص مزيد من الموارد للمجموعات المهمة تقليدياً من أجل زيادة قدرها على تحقيق الأمن الغذائي تدبيراً مشروعاً. وقد تكون بعض التدابير الإيجابية الأخرى دائمة. فعلى سبيل المثال، ينبغي عند وضع تدابير للضمان الاجتماعي مراعاة الاحتياجات الغذائية المختلفة لمجموعات سكانية محددة (مثل الأطفال والحوامض والمرضعات والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة أو المرضى) لكي يكفل مستوى المساعدة المقدّمة إليهم حصولهم على الغذاء الكافي.

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن التمييز المتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر التعليق العام رقم ٢٠٠٩ (٢٠٠٩) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(ب) الالتزام "باتخاذ خطوات"

كما جاء أعلاه، لا يسمح للدول في ظل الالتزام بالإعمال التدريجي، بأن تظل مكتوفة اليدين، ولكن يتعمّن عليها أن تبذل جهوداً مستمرة لتحسين التمتع بالحق في الغذاء. ويعني ذلك أنه إذا كان من الممكن تحقيق الإعمال الكامل للحق في الغذاء تدريجياً فإنه يجب اتخاذ خطوات صوب ذلك المدف في غضون فترة قصيرة بصورة معقولة. وينبغي أن تكون هذه الخطوات مدروسة وملمودة وهادفة بقدر الإمكان، مع استعمال كل الوسائل والموارد الملائمة. ومن أمثلة هذه الخطوات:

- تقييم حالة التمتع بالحق في الغذاء، بما في ذلك كفالة وجود آليات ملائمة لتجميع وتقييم البيانات ذات الصلة والجزأة على النحو الملائم؛
- صياغة استراتيجيات وخطط وإدماج مؤشرات وعلامات قياس وأهداف محددة زمنياً، يمكن تحقيقها وتهدف إلى تقييم التقدُّم المحرز في إعمال الحق في الغذاء؛
- اعتماد قوانين وسياسات ضرورية لإعمال الحق في الغذاء أو تنقيح القوانين والسياسات القائمة التي قد تؤثر سلباً عليه؛
- إنشاء آليات مؤسسة لازمة لتنسيق الجهود المتعددة القطاعات لإعمال الحق في الغذاء؛
- الانتظام في رصد التقدُّم المحرز في إعمال الحق في الغذاء؛
- إنشاء آليات لجوء يمكن أن توفر الانتصاف في حالات انتهاكات الحق في الغذاء.

(ج) حظر التدابير الرجعية

لا يمكن للدول أن تسمح بتدبر المسوى القائم في إعمال الحق في الغذاء إلا إذا كانت هناك مبررات قوية لذلك. وعلى سبيل المثال، يعتبر القيام بدون مبرر بسحب الخدمات القائمة الحيوية لأصحاب الحيازات الصغيرة، مثل خدمات الإرشاد الزراعي أو دعم الحصول على الموارد الإنتاجية، يمكن أن يشكل تدبيراً رجعياً. ويتعين على الدولة لكي تبرره أن ثبت أنها لم تعتمد هذا التدبير إلا بعد دراسة دقيقة لجميع الخيارات الأخرى وتقدير أثره واستعمال أقصى مواردها المتاحة استعملاً كاملاً.

(د) حماية المستوى الجوهرى الأدنى من الحق في الغذاء

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن بعض الالتزامات تعتبر ذات أثر فوري للوفاء بالمستويات الدنيا الجوهرية لكل حق، بما في ذلك الحق في الغذاء. وتسمى الالتزامات الأساسية الدنيا. وفيما يتعلق بالحق في الغذاء يتعين على الدول أن تكفل على الأقل إشباع الحد الأساسي الأدنى المطلوب للتحرر من الجوع، حتى في أوقات الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث^(٤١) وإذا أخفقت الدولة في الوفاء بهذه الالتزامات بسبب قيود الموارد فإنه يجب عليها أن تثبت أنها قد بذلك كل جهودها لاستخدام جميع الموارد المتاحة لديها من أجل الوفاء بهذه الالتزامات الأساسية على سبيل الأولوية. وحق إذا كانت الموارد الموجودة تحت تصرفها غير كافية بصورة واضحة فإنه يجب على الحكومة مع ذلك أن تطبق برامج منخفضة التكاليف بأهداف محددة لمساعدة أصحاب أشد الحاجات إلحاحاً بحيث يتم استخدام الموارد المحدودة بكفاءة وفعالية.

جيم - الالتزامات ذات الأبعاد الدولية

تضطلع الدولة بالمسؤولية الأولى عن احترام وحماية وإعمال الحق في غذاء الأشخاص الذين يعيشون داخل حدودها. ولكن الأسباب المهيكلية لأنعدام الأمن الغذائي تنطوي في عصر العولمة على أبعاد دولية تخرج عن سيطرة دولة واحدة. وعلى سبيل المثال فإن التجارة الدولية في المواد الغذائية تجعل أسعار الغذاء المحلية معتمدة بصورة متزايدة على السوق الدولية ويؤثر وقع تغير المناخ على قدرة الشعوب على إنتاج الغذاء وقد يؤثر التعاون الإنمائي الدولي تأثيراً سلبياً على الحق في الغذاء للمجموعات المهمّشة إذا لم يتم إدماج منظور حقوق الإنسان في هذا التعاون. ولمعالجة هذه الأسباب يتطلب الأمر تنسيق الجهد بين الدول.

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الدول تضطلع بمسؤولية اتخاذ خطوات لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، بما في ذلك الحق في الغذاء، وهي تفعل ذلك منفردة أو من خلال المساعدة الدولية والتعاون الدولي (المادة ٢). والفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد تفرض التزاماً محدداً على الدول الأطراف باتخاذ تدابير، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، لتحسين أساليب إنتاج وحفظ وتوزيع الغذاء وكفالة توزيع المواد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً. ويوضح دور المساعدة الدولية

والتعاون الدولي أيضاً في صكوك قانونية ووثائق سياسية أخرى، مثل ميثاق الأمم المتحدة (المادة ١٣) و(٥٥ و٥٦) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان ٢٢ و٢٨) واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٤ و٢٤ و٢٧) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٣٢) وإعلان روما الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية.

والتعاون الدولي ليس بدليلاً عن الالتزامات المحلية. ولكن إذا لم تكن الدولة قادرة على إعمال الحق في الغذاء بمفردها فينبغي لها أن تسعى بنشاط للحصول على المساعدة اللازمة من دول أخرى أو أن تقوم بالتنسيق حسب اللزوم مع الدول الأخرى لمعالجة العقبات التي تعترض إعمال الحق في الغذاء إذا كانت هذه العقبات تنطوي على أبعاد عابرة للحدود. وينبغي أيضاً للدول أن تمتلك تدابير تقويض التمتع بالحق في الغذاء في بلدان أخرى، وأن تتخذ تدابير، من خلال المساعدة الدولية والتعاون الدولي، لتمكين الدول الأخرى للفوائدة التزاماتها المتعلقة بالحق في الغذاء. وفي هذا الصدد ينبغي أن تكفل الدول إيلاء الاهتمام الواجب لحماية وتعزيز الحق في الغذاء عند إبرام اتفاقات دولية أو اعتماد تدابير محلية تنطوي على أثر يتجاوز الحدود الوطنية^(٤٢).

دال - مسؤوليات الآخرين

يشمل التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان كفالة عدم قيام أطراف من غير الدول بانتهاك هذه الحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، يتزايد النقاش حول مدى اضطلاع الأطراف الأخرى في المجتمع - الأفراد والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال - بمسؤوليات في صدد تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي عصر العولمة وتزايد الترابط تجري المناقشات بشأن مسؤوليات الدول تجاه أشخاص يعيشون في بلدان أخرى، وكذلك مسؤوليات الأطراف الأخرى، مثل المنظمات الدولية والشركات عبر الوطنية.

المنظمات الحكومية الدولية

جاء في الميثاق أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتنوخي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان دوراً محدداً لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في تنفيذ هذه الحقوق.

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان جميع المنظمات الدولية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، "إلى تشجيع السياسات والمشاريع

التي تؤثّر تأثيراً إيجابياً في الحق في الغذاء، وإلى ضمان أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذهم للمشاريع المشتركة، وإلى دعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثّر فيه سلباً^(٤٣).

ويضطلع كثير من المنظمات الدولية بمسؤوليات تتصل بإعمال الحق في الغذاء. وتقوم هذه المنظمات، إذا طلب منها ذلك، بتقديم الدعم، في حدود ولايتها وخبرتها، إلى دولها الأعضاء في تنفيذ الحق في الغذاء^(٤٤). وعلى سبيل المثال تدعم منظمة الأغذية والزراعة إعمال الحق في الغذاء بخبرائها ومعارفها في مجال الأغذية والزراعة. وتسهم منظمة الأمم المتحدة للطفولة في إعمال حق الأطفال في الغذاء. و يؤدّي برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين دوراً هاماً في سياق الإغاثة في حالات الكوارث وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.

منظمة الأغذية والزراعة والحق في الغذاء

منظمة الأغذية والزراعة هي الوكالة المتخصصة في الأمم المتحدة المسؤولة عن الأغذية والزراعة. وتشمل ولايتها رفع مستويات التغذية، وتحسين الإناتاجية الزراعية وتحسين حياة سكان الريف، وبالتالي "ضمان تحرير البشرية من الجوع" على النحو المكرّس في دستور المنظمة. وتسعى المنظمة إلى تحقيق هذا الهدف من خلال إتاحة المعلومات وتقاسم خبرات السياسة العامة وتوفير منتدى دولي للحوار وتبادل الآراء وتوصيل المعرف إلى الميدان.

وقد أكّدت الدول الأعضاء في المنظمة مراراً وتكراراً الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي في التحرّر من الجوع. وقد قبلت جميع الدول الأعضاء في المنظمة الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء عندما اعتمدت هذه الخطوط التوجيهية في مجلس المنظمة المنعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٦ أنشئت وحدة الحق في الغذاء لدعم الأعضاء في تنفيذ الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء من خلال تنمية الوعي والقدرات واستحداث منهجيات وأدوات وتعزيز الحق في الغذاء في أعمال منظمة الأغذية والزراعة وتوفير الخبرة التقنية والمشورة السياسية للبلدان المهمة.

وتدعى منظمة الأغذية والزراعة دولها الأعضاء في اتخاذ سبع خطوات عملية لتنفيذ الحق في الغذاء:

- ١- تعين الجموعى الذين لم يتم إعمال حقهم في الغذاء.
 - ٢- تقييم السياسات والبرامج الحالية.
 - ٣- تطوير استراتيجيات لأغراض البيئة التمكينية وتدابير المساعدة.
 - ٤- تحسين التنسيق بين المؤسسات وتشغيلها.
 - ٥- استعراض وتعزيز الإطار القانوني.
 - ٦- رصد التقدم المحرز مع مرور الوقت مع التركيز على حقوق الإنسان.
 - ٧- كفالة اللجوء الفعال في حالة انتهاكات الحق في الغذاء.
- وفي سياق عملية الإصلاح الجاربة في منظمة الأغذية والزراعة أصبح الحق في الغذاء "نتيجة تنظيمية" في الإطار الاستراتيجي للمنظمة.

القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية

تؤثر أنشطة الأعمال التجارية الخاصة تأثيراً هائلاً على تمتع الشعوب بالحق في الغذاء. فمقارنة بالتعليم أو الصحة مثلاً، يؤدي القطاع الخاص دوراً أكبر بكثير من القطاع العام في حالة الغذاء. إذ يتم إنتاج معظم الغذاء وتجهيزه وتوزيعه وتبادلاته تجاريًا عبر الحدود على يد كيانات خاصة. ويعني ذلك أن القطاع الخاص يؤدي دوراً هاماً في كفالة وتحسين الأمن الغذائي. وفي الوقت نفسه، تستطيع الشركات الخاصة أن تؤثر سلباً على تمتع الناس بالحق في الغذاء. فعلى سبيل المثال إذا كانت شركات الأعمال الكبرى تتمتع بميزة غير متناسبة في المنافسة على الأرض أو الموارد أو الوصول إلى السوق فإن ذلك قد يؤدي إلى تهميش صغار منتجي وبائعي الغذاء، ويقوّض بالتالي أمنهم الغذائي. ويمكن أن تقوّض شركات الأغذية وصول الناس إلى الغذاء الكافي عندما تبيع أغذية غير مأمونة أو تسوق أغذية بتقديم معلومات مضللة.

والأنشطة التجارية التي قد تؤثر على تمتع الناس بالحق في الغذاء لا تقتصر على أنشطة شركات الأعمال الزراعية والغذائية. فمن ناحية تتيح شركات الأعمال، عندما تحترم معايير العمالة المنطبقة في البلد، مثل الحد الأدنى من الأجور، العمل الذي يمكن العمال من إطعام أنفسهم وأسرهم. ومن ناحية أخرى فإن الشركات التجارية بمختلف أنواعها، بما فيها الصناعات الاستخراجية أو الثقيلة، قد تقوّض الوسائل المتاحة للناس للحصول على

الغذاء إذا قامت بتلويث الأرض وموارد المياه أو بطرد مجتمعات المزارعين أو صائدِي الأسماك أو الرُّحَّل من أراضيهم ومياههم دون مراعاة لإجراءات القانونية الواجبة. والمضاربة دون رقيب على الموارد الغذائية والإنتاجية الازمة لإنتاج الغذاء قد تدفع أسعار الغذاء إلى الارتفاع.

ويقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي واجب حماية الأشخاص الذين يعيشون في حدود ولايتها القضائية من تجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف غير الدول، بما في ذلك تجاوزات الشركات التجارية. وفي حين أن المعاهدات الدولية لا تشير مباشرة إلى التزامات حقوق الإنسان الواقعة على القطاع الخاص، فإن الصكوك الإقليمية والدولية غير الملزمة تتضمن اعترافاً متزايداً، بما في ذلك في إطار مجلس حقوق الإنسان^(٤٥)، بأن الشركات نفسها تضطلع بمسؤولية احترام حقوق الإنسان بما فيها الحق في الغذاء. ويعني ذلك أن الشركات التجارية وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول ينبغي لها ألا تنتقص من التمتع بحقوق الإنسان كما يعني ضرورة إتاحة وسائل انتصاف فعالة للضحايا عند حدوث الضرر^(٤٦). وقد أوصى المقرر الخاص الأول المعنى بالحق في الغذاء بأنه ينبغي للشركات عبر الوطنية أن تحترم على الأقل الحق في الغذاء في جميع أنشطتها وأن تتجنب التواطؤ في الانتهاكات التي يرتكبها الآخرون للحق في الغذاء^(٤٧).

رابعاً - كيف يمكن تنفيذ الحق في الغذاء؟

تبسيط طرق ووسائل تنفيذ الحق في الغذاء الكافي الملائمة أكثر من غيرها من بلد آخر وتملك كل دولة هاماً من حرية القرار عند اختيار النهج الخاصة بها. ومع ذلك يجب على كل دولة تعهّدت بإعمال الحق في الغذاء أن تتخذ خطوات فورية لإعمال الحق في الغذاء بأسرع ما يمكن. وفيما يلي بعض الخطوات الرئيسية التي تستطيع الدول أن تتخذها. ويمكن الاضطلاع على مزيد من الإرشادات مثلاً في التعليق العام رقم ١٢ بشأن الحق في الغذاء الكافي، الذي أصدرته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة.

مجموعة الأدوات المنهجية لمنظمة الأغذية والزراعة

وضعت منظمة الأغذية والزراعة مجموعة من الأدوات العملية لدعم التنفيذ الوطني للخطوط التوجيهية للحق في الغذاء:

- ١ دليل للتشريع المتصل بالحق في الغذاء.
- ٢ أساليب رصد حق الإنسان في الغذاء الكافي (المحلدان الأول والثاني).
- ٣ دليل إجراء تقييم الحق في الغذاء.
- ٤ معاً مل منهج دراسي للحق في الغذاء.
- ٥ أعمال الميزانية للنهوض بالحق في الغذاء.

وتوافر مجموعة الأدوات في الموقع: www.fao.org/righttofood.

الف - التنفيذ الوطني

الاستراتيجية الوطنية

يتطلب تنفيذ الحق في الغذاء الكافي اعتماد استراتيجية وطنية تضمن الأمن الغذائي والتغذوي للجميع، استناداً إلى مبادئ حقوق الإنسان التي تحدّد الأهداف، وصياغة سياسات وعلامات قياس مناظرة. وفيما يلي بعض المعايير التي ينبغي أن تفي بها هذه الاستراتيجية^(٤٨):

(أ) ينبغي أن يراعى في صياغة وتنفيذ الاستراتيجية الامتثال لمبادئ حقوق الإنسان، مثل المسائلة والشفافية والمشاركة؛

(ب) ينبغي أن تستند إلى تحديد منهجي لتدابير وأنشطة السياسة العامة المستمرة من المحتوى القاعدي للحق في الغذاء الكافي والالتزامات المناظرة للدولة؛

(ج) ينبغي أن تولي اهتماماً خاصاً لمنع وإزالة التمييز في مجال الحصول على الغذاء ولاحتياجات مجموعات السكان المهمّشة. ويطلب ذلك تحليلاً منهجياً للبيانات المجزأة بشأن انعدام الأمن الغذائي والتعرّض والحالة الغذائية لمختلف المجموعات في المجتمع؛

- (د) ينبغي أن تتناول جميع جوانب النظام الغذائي، بما في ذلك إنتاج الغذاء وتجهيزه وتوزيعه وتسويقه واستهلاكه، وكذلك الحالات الأخرى ذات الصلة مثل الصحة والمياه والإصحاح والتعليم والعملة والضمان الاجتماعي والوصول إلى المعلومات؛
- (هـ) ينبغي أن تتضمن توزيعاً واضحاً للمسؤوليات عن تنفيذ التدابير اللازمة وأن تضع إطاراً زمنياً دقيقاً؛
- (و) ينبغي أن تحدد الآليات المؤسسية، بما في ذلك التنسيق بين الوزارات ذات الصلة وكذلك بين مختلف المستويات الحكومية على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛
- (ز) ينبغي أن تعين أيضاً الموارد المتوفرة للوفاء بالأهداف وأكثر الطرق فعالية من ناحية التكاليف لاستخدام هذه الموارد، بما في ذلك في فترات التقييدات الشديدة للموارد؛
- (ح) ينبغي أن تعين الخطوات اللازمة لكافلة اتفاق أنشطة الأطراف من غير الدول مع الحق في الغذاء.

الإطار القانوني

الإطار القانوني والمؤسسي الوطني عنصر حاسم في تنفيذ الحق في الغذاء. وقد أدرجت بلدان كثيرة الحق في الغذاء في دساتيرها سواء بتخصيصه أو بإدراجه في أحکام تتعلق بالحق في المستوى المعيشي الكافي^(٤٩). وتقوم عدة بلدان بصياغة قانون إطار ي بشأن الحق في الغذاء. ويساعد ذلك في استكمال صياغة أي أحکام دستورية وتوضيح الحقوق والالتزامات وكذلك تفصيل أدوار المؤسسات والتنسيق بينها من أجل إعمال الحق في الغذاء. ويمكن أن ينص ذلك القانون أيضاً على وسائل الانتصاف في حالات انتهاك الحق في الغذاء وتعزيز ولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويتسم الإطار القانوني للتنسيق المؤسسي بأهمية خاصة في صدد الحق في الغذاء، حيث تتجاوز المسؤوليات عنه نظرياً ولاية أي وزارة قطاعية واحدة. وتتسم التشريعات القطاعية بالأهمية أيضاً لأنها تنظم البيئة الاقتصادية التي يستطيع فيها الناس أو لا يستطيعون إطعام أنفسهم بكرامة وحيث تحدد كفاية الأغذية المعروضة والمبادرة طريقة عمل الأسواق، وتنظم الوصول إلى الموارد الطبيعية، وتنص على استحقاقات دعم الدولة. ويجب استعراض هذه العناصر لكافلة عدم وجود ما يعرقل قدرة الناس على إطعام أنفسهم أو يعرقل حقهم في الحصول على المساعدة الاجتماعية^(٥٠).

المؤسسات

قد يكون من الضروري أيضاً إصلاح وتحسين المؤسسات العامة ذات الصلة بإعمال الحق في الغذاء الكافي. وينبغي للدول أن تكفل وجود الآليات المناسبة بين القطاعات واللزمرة لتضافر تنفيذ السياسات والخطط والبرامج ورصدتها وتقييمها. وقد أنشأت بعض الدول مؤسسة خاصة لمراقبة وتنسيق إعمال الحق في الغذاء أو الأمان الغذائي والتغذوي. وينبغي أن تعمل هذه الآليات والمؤسسات على تحقيق المشاركة الكاملة والشفافية لجميع أصحاب المصلحة وخاصة ممثلي المجموعات الأكثر تأثراً بانعدام الأمان الغذائي.

غواتيمالا - الإطار القانوني والمؤسسي

اعتمدت غواتيمالا في عام ٢٠٠٥ قانوناً ينشئ نظاماً وطنياً للأمن الغذائي والتغذوي – *Ley del sistema nacional de seguridad alimentaria y nutricional* – (قانون النظام الوطني للأمن الغذائي والتغذوي) – الذي يعترف "بحق كل شخص في الحصول على إمكانية الوصول المادي والاقتصادي والاجتماعي في جميع الأوقات إلى غذاء بكمية ونوعية كافيتين، وفقاً للتفضيلات الثقافية ويفضّل أن يكون من أصل وطني، وأن يكون كافياً من الناحية البيولوجية، من أجل دعم الحياة الصحية والمكنة" (المادة ١). وينشئ القانون أيضاً المجلس الوطني المعنى بالأمن الغذائي والتغذوي والمسؤول عن تنفيذ النظام الوطني للأمن الغذائي والتغذوي، وبضم ممثلين للحكومة والمجتمع المدني وشركاء التعاون الدولي. ويكلّف القانون أيضاً أمين مظالم حقوق الإنسان برصد أداء الحكومة لالتزاماتها في احترام وحماية وإعمال الحق في الغذاء.

ويمكن أيضاً تكليف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مثل اللجان الوطنية لحقوق الإنسان وأمناء المظالم، بتعزيز وحماية إعمال الحق في الغذاء. وتشمل وظائف هذه المؤسسات رصد إعمال حقوق الإنسان وتقديم المشورة إلى الحكومة والتوصية بالتغييرات في السياسة العامة أو التشريعات ومعالجة الشكاوى وإجراء التحقيقات وكفالات التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، وتوفير التدريب والتشريف العام^(٥١).

الرصد

الرصد جانب جوهرى في جهود إعمال الحق في الغذاء. وأثناء تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية بشأن الحق في الغذاء تمكن عملية الرصد الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة من تقييم أثر التدابير التشريعية والسياسية والبرنامجية على التمتع بالحق في الغذاء، وتتبع وتقييم الإنمازات في الإعمال التدريجي لذلك الحق وتعيين التحديات والعقبات التي تؤثر عليه وتسهيل اتخاذ التدابير التصحيحية.

ولرصد تنفيذ الحق في الغذاء، ينبغي للدول أن تضع علامات قياس يسهل التحقق منها على أن يتم تنفيذها في الأجل القصير والمتوسط والطويل، وأن تضع مجموعة من المؤشرات. وبالإضافة إلى ذلك يتعمّن أن تستند عملية الرصد إلى مبادئ حقوق الإنسان من أجل تعظيم فعاليتها. وعلى سبيل المثال ينبغي أن تتسم أعمال جمع المعلومات والإدارة والتحليل والتفسير والنشر بالشفافية وأن تجري بمشاركة مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، وخاصة تلك المجموعات والأفراد الأكثر تهميشاً والتأثيرين أكثر من غيرهم بانعدام الأمان الغذائي^(٥٢).

إطار مؤشر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الغذاء

يتطلّب الأمر مؤشرات نوعية وكمية لتعزيز ورصد تنفيذ حقوق الإنسان. وبالتحديد، تقوم الحاجة إلى مؤشرات لتقدير الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتساعد المؤشرات الملائمة على قياس التقدّم المحرز في كل أنحاء البلد ووضع تقييمات بشأن حقوق الإنسان تتسم بقدر أكبر من الشفافية والموضوعية. وقد وضعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إطاراً مفاهيمياً ومنهجياً لمؤشرات حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الغذاء، وحدّدت قائمة بالمؤشرات التوضيحية، التي تم إثبات صحتها من خلال مشاورات مع مجموعة واسعة من الخبراء مثل أعضاء الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة والوكالات الإحصائية والمنظمات غير الحكومية.

والمهدّف هو ترجمة معايير حقوق الإنسان العالمية إلى مؤشرات تتصل بالحالة السائدة ويمكن تطبيقها على الصعيد القطري. وباختصار، يعمل هذا الإطار على ترجمة

حقوق الإنسان، كما ورد التعبير عنها في المعاهدات الأساسية الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك، إلى بعض خواص مميزة ومجموعة من المؤشرات الهيكيلية ومؤشرات العمليات والنتائج. وبالنسبة لأي حق بعينه من حقوق الإنسان ينبغي أن تُبرز المؤشرات المحددة تقييماً للخطوات التي اتخذتها الدولة في تناول التزاماتها - منذ بداية تعهدها وقوتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (مؤشرات هيكيلية) وصولاً بجهودها باعتبارها الحامل الرئيسي للواجب، والوفاء بالتزاماتها النابعة عن المعايير (مؤشرات العملية) وصولاً إلى تأثير هذه الجهود على أصحاب الحقوق (مؤشرات النتائج).

وفي حالة الحق في الغذاء، تم إعداد قائمة بمؤشرات تحت الخواص الخمس التي تم تعينها وهي التغذية والأمن الغذائي وحماية المستهلك وتوفّر الغذاء وإمكانية الوصول إلى الغذاء. وتحت خاصية "التغذية" مثلاً تضم قائمة المؤشرات اعتماد سياسية وطنية بشأن معايير الكفاية التغذوية (هيكلية) ونسبة المجموعات السكانية ذات الصلة المشمولة بوجوب برامج المكمّلات التغذوية العامة (العملية) وشيوخ الأطفال ناقصي الوزن والمُقرّمين دون سن الخامسة (النتيجة). ويشكّل الإطار وقائمة المؤشرات أداة لأصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين بحقوق الإنسان لوضع جموعاتهم الخاصة من المؤشرات.

المصدر: "تقرير عن مؤشرات تعزيز ورصد تنفيذ حقوق الإنسان" (HRI/MC/2008/3).

ويمكن اتخاذ عدة إجراءات لرصد إعمال الحق في الغذاء. ومن الآليات الإدارية الهامة لتحقيق ذلك استعراضات السياسة العامة، أو الميزانيات أو الإنفاق العام وآليات المراقبة العامة (مثل التفتيش على سلامة الغذاء واستقصاءات الحالة التغذوية وتسجيل الأراضي). وتتيح التقييمات من مختلف الأنواع، مثل تقييمات الأثر، طريقة تمكّن صانعي السياسات من توقع الأثر المحتمل لأي سياسة متواخة على التمتع بالحق في الغذاء ثم استعراض أثرها الفعلي بعد ذلك. وبالإضافة إلى الرصد الذاتي الذي تقوم به الحكومة تساهم أعمال الرصد التي تقوم بها أيضاً المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونظم المجتمع المدني في مواجهة الحكومة بمسؤوليتها عن إعمال الحق في الغذاء، بما في ذلك رصد الانتهاكات الفردية.

البرازيل – المقرّر الوطني المعنى بحقوق الإنسان المتعلقة بالغذاء والمياه والأرض الريفية

قامت حكومة البرازيل، بالاشتراك مع إحدى منصات المجتمع المدني البرازيلي ووكالات الأمم المتحدة، بتسمية ستة مقرّرين وطنيين لرصد تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد. وكان مصدر الإلهام لهذا النظام هو نظام المقرّرين الخاصين في الأمم المتحدة. والمقرّر الوطني لحقوق الإنسان في الغذاء والمياه والأرض الريفية هو واحد من هؤلاء المقرّرين. ويتنقّل المقرّر شكاوى من الأفراد والجماعات بشأن انتهاكات الحق في الغذاء، ويقوم بزيارات ميدانية للتحقيق في الانتهاكات وينظم الاجتماعات ويكتب التقارير بشأن حالة الحق في الغذاء في البرازيل. ويقدم المقرّر تقرير استنتاجاته إلى الحكومة ويوصي بتدابير ملموسة للتغلب على الانتهاكات.

ولا يدخل المقرّر الوطني المعنى بحقوق الإنسان في الغذاء والمياه والأرض الريفية في فئة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حسب تعريفها في مبادئ باريس. ولكنه مثل فريد لمحاولة إنشاء آلية للمساءلة من أجل حماية وتعزيز الحق في الغذاء.

المصدر: ف. ل. س. فالنتي و ن. بيعين، *إعمال حق الإنسان في الغذاء الكافي والتجربة البرازيلية: مدخلات للتكرار* (روما، منظمة الأغذية والزراعة، ٢٠٠٦).

سبل الانتصاف

ينبغي أن يتاح لأي شخص أو مجموعة من ضحايا انتهاك الحق في الغذاء الكافي سُبل الوصول إلى انتصاف قضائي فعال أو غير ذلك من سُبل الانتصاف الملائمة. ويحق لكل ضحايا هذه الانتهاكات الحصول على تعويض كافٍ، قد يأخذ شكل رد الحق أو التعويض النقدي أو الترضية أو تقدير ضمانات بعدم التكرار. ويمكن أن تشمل آليات اللجوء المحاكم الإدارية وآليات الشكاوى من خلال التدابير الإدارية وكذلك آليات الشكاوى التي توفرها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وفي معظم البلدان، تضمن المحاكم العليا والمحاكم الدستورية، حقوق الإنسان وتتوفر سبل الانتصاف في حالات الانتهاكات. ويتزايد قيام المحاكم المحلية بالنظر في القضايا المتصلة بالحق في الغذاء. وقد لا تكون مداولات المحاكم هي أسهل السُبل للتماس الانتصاف، نظراً لأنها تستغرق وقتاً طويلاً، وتتكلف الكثير ويصعب على الأفراد الوصول إليها (وذلك مثلاً بسبب اقتضاء مستوى عال من الخبرة القانونية ووضع معايير صارمة للأهليّة لرفع القضايا). ومع ذلك تمثل الهيئة القضائية في كثير من الأحيان الضامن النهائي لحقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتؤدي دوراً حاسماً في حمايتها.

أمثلة السوابق القضائية الوطنية بشأن الحق في الغذاء

تقوم أعداد متزايدة من الأفراد وجموعات الأفراد برفع قضايا تدّعي فيها انتهاك الحق في الغذاء. وفيما يلي بعض أمثلة لهذا التقاضي:

- في الهند رفع التحاد الشعب للحريات المدنية، وهو منظمة غير حكومية، قضية أمام المحكمة العليا يدّعي فيها حدوث وفاة بسبب المجاعة في مناطق ريفية تأثرت بالجفاف بينما كانت الصوامع العامة مليئة بالغلال. وأقرت المحكمة بأن منع الجوع والمجاعة هو إحدى المسؤوليات الرئيسية للحكومة ويشكل الإخفاق فيها انتهاكاً للحق في الحياة مع التمتع بالكرامة الإنسانية، وانتهاكاً لواجب الدولة في زيادة مستوى التغذية ومستوى المعيشة لشعبها بموجب الدستور. وأصدرت المحكمة سلسلة من الأوامر المؤقتة توجّه الحكومة المركزية وحكومة الولاية لتنفيذ مختلف المخططات القائمة، مثل مدونة المجاعة لعام ١٩٦٢، من أجل تحسين الحالة؛
- في نيبال أصدرت المحكمة العليا، استجابة لإحدى قضايا الصالح العام، أمراً مؤقتاً في عام ٢٠٠٨ يوجّه الحكومة إلى توفير الغذاء فوراً في ٣٢ مقاطعة تأثرت بصورة خطيرة بسبب نقص الأغذية. ولاحظت المحكمة أن الدستور يضمن الحق في الغذاء باعتباره حقاً أساسياً وأنه ينبغي للحكومة أن تكفل توفر إمدادات غذائية كافية للجميع؛
- في جنوب أفريقيا رفعت مجموعة من الأفراد والمنظمات تمثّل ٥٠٠٠ من صغار صائدي الأسماك قضية يدّعي فيها أن الحكومة أخفقت في تزويدهم بسبيل وصول منصف إلى حقوق الصيد مما أدى إلى انتهاك عدد من الحقوق الاجتماعية الاقتصادية الأساسية، وأبرزها الحق في الغذاء. وفي عام ٢٠٠٨ أصدرت المحكمة العليا أمراً جاء فيه أن إطار السياسة العامة الذي وضعته الحكومة بشأن توزيع حقوق صيد الأسماك يجب أن يستوعب الحقوق الاجتماعية الاقتصادية لصغار صائدي الأسماك وأن يكفل وصولهم بصورة منصفة إلى الموارد البحرية، على أساس الالتزامات القانونية الدولية والوطنية لجنوب أفريقيا. ويعرف دستور جنوب أفريقيا بالحق في الغذاء الكافي.

ويمكن أن توفر آليات اللجوء الأخرى سُبل انتصاف أقل تكلفة وأكبر سرعة وأبسط وأسهل في الوصول إليها عن مداولات المحاكم الرسمية.

وعندما تكون القرارات والأفعال وإغفالات الأفعال الإدارية سبباً في انتهاك الحق في الغذاء فإن إجراءات الاستئناف الإداري يمكن أن توفر سُبل الانتصاف. وعلى سبيل المثال إذا كان يحق لأي شخص الحصول على مزايا معينة بوجب برنامج للأمن الغذائي أو التغذوي ولكن لا يتم توصيل هذه الفوائد أو يتم توصيلها ولكن بطريقة لا تتفق مع المعايير المقررة (مثل كمية أو نوعية الغذاء الموزع أو غير ذلك من المزايا) فإنه يستطيع رفع شكوى إلى إحدى آليات الاستئناف الإداري. وفي كثير من النظم الوطنية يجب استنفاد إجراءات الاستئناف الإداري قبل اللجوء إلى المداولات القضائية.

وعندما تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مخولة باختصاص قبول الشكاوى الفردية فإنها تستطيع أن تؤدي دوراً هاماً في التحقيق في الانتهاكات المزعومة وتسهل توفير الانتصاف. وفي حين أن توصيات هذه المؤسسات ليست ملزمة قانونياً في العادة فإنها تكلف في حالات كثيرة بمتابعة توصياتها، وذلك مثلاً بطالبة السلطات المعنية بتقديم معلومات عما إن كانت التوصية مقبولة وعن التدابير التصحيحية المتخذة. ويمكن أيضاً لهذه المؤسسات أن تشير بوسائل الانتصاف لكي تعالج الظروف المحددة للقضية المعروضة عليها وكذلك القضايا المنهجية الأوسع التي تؤثر على الحق في الغذاء. وتستطيع بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن ترفع قضايا أمام المحاكم على أساس شكاوى فردية تلقتها هذه المؤسسات.

باء - الرصد والمساءلة على الصعيدين الإقليمي والدولي

إذا كان إعمال الحق في الغذاء على المستوى الوطني هو العنصر الأكثر أهمية، فهناك أيضاً آليات إقليمية ودولية للمساءلة تستكمل الآليات الوطنية.

الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

تؤدي الآليات التي ترصد تنفيذ المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان، مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، دوراً هاماً في حماية الحق في الغذاء. وقد اعترفت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي هيئة إقليمية أخرى من هيئات رصد حقوق الإنسان، بانتهاك الحق في الغذاء من خلال تفسير الحقوق الأخرى ذات الصلة مثل الحق في الحياة، وقررت إعمال سُبل انتصاف من هذه الانتهاكات.

أمثلة الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان التي تحمي الحق في الغذاء

- في عام ٢٠٠١، خلصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن نيجيريا أخفقت في الوفاء بالتزامها باحترام وحماية الحق في الغذاء لشعب أوغوني بسبب عدم قيامها بمنع شركات البترول والقوات المسلحة وقوات الأمن من تدمير وتلوث مصادر الغذاء. وأعلنت اللجنة أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والقانون الدولي يلزم نيجيريا بحماية وتحسين مصادر الغذاء القائمة وكفالة الوصول إلى الغذاء الكافي أمام جميع المواطنين. وأمرت اللجنة حكومة نيجيريا بوقف المحميات على شعب أوغوني، وإجراء التحقيق واللاحقة ضد المسؤولين عن المحميات وتوفير تعويض كافٍ للضحايا وإجراء تقييمات للأثر البيئي والاجتماعي في حالة أي تطوير نفطي مقبل، وكفالة وصول المجتمعات التي يرجح أن تتأثر بالعمليات البترولية إلى المعلومات وعمليات صنع القرارات؛
- في عام ٢٠٠٦ قررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن حكومة باراغواي انتهكت حق الحياة لأفراد مجتمع ساواهوياماكسا من الشعوب الأصلية عندما أخفقت في تأمين وصولهم إلى أراضي أجدادهم، التي توفر لهم موارد طبيعية تتصل مباشرة بقدراتهم على البقاء والحفاظ على طريقة حياتهم. وأقرت المحكمة بأن إنكار الوصول إلى هذه الأرضي والأساليب التقليدية للمعيشة أدى بهذه الجماعة إلى الفقر المدقع، بما في ذلك حرمانهم من الوصول إلى الحد الأدنى من الغذاء، وبالتالي تهديد حق أفرادها في الحياة. وأمرت المحكمة باراغواي باتخاذ التدابير اللازمة في غضون ثلاث سنوات لضمان حيازة أفراد هذه الجماعة لأراضيهم التقليدية أو الحصول على أراضي بديلة، إذا لم يكن ضمان الحيازة ممكناً. وأمرت المحكمة أيضاً بأن تتخذ الدولة تدابير لتوصيل الخدمات الأساسية إلى أعضاء هذه الجماعة، بما في ذلك كميات وأنواع كافية من الغذاء طالما ظلت هذه الجماعة دون أرض.

هيئات معاهدات الأمم المتحدة

أنشأت هيئات المعاهدات الرئيسية للأمم المتحدة لجاناً تتألف من خبراء مستقلين لرصد تنفيذ الدول للمعاهدات التي صدّقت عليها. ويشار إلى هذه اللجان في كثير من الأحيان باسم هيئات المعاهدات.

هيئات معاهدات الأمم المتحدة التي تعنى بالحق في الغذاء:

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ترصد تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ترصد تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- لجنة القضاء على التمييز العنصري التي ترصد تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي ترصد تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- لجنة حقوق الطفل التي ترصد تطبيق اتفاقية حقوق الطفل؛
- لجنة مناهضة التعذيب التي ترصد تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وستعرض هيئات المعاهدات بانتظام التقارير المقدمة من الدول التي صدّقت على المعاهدات المعنية، إلى جانب التقارير الموازية المقدمة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والمصادر الأخرى، وتدخل في حوارات علنية مع ممثلين الدول الأطراف لتحسين امتنال الدول لالتزاماتها التعاهدية. وفي نهاية هذا الاستعراض تُصدر هيئات المعاهدات ملاحظات ختامية، تنوّه فيها بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف وتعيّن التحديات المواجهة وتقدم توصيات بشأن دورة التقارير الدورية التالية.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتلقى معظم هيئات المعاهدات شكاوى من الأفراد أو المجموعات وأن تُصدر توصيات إلى الدول المعنية. وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي ظل لمدة طويلة بدون آلية للشكاوى الفردية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لهذا العهد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وسوف يتيح هذا البروتوكول الاختياري، بعد دخوله حيز التنفيذ، سبيلاً إضافياً أمام الأفراد لتقديم شكاوى تتعلق بالحق في الغذاء بموجب العهد. ويمكن أن تقبل هيئات المعاهدات الأخرى أيضاً شكاوى فردية تتعلق بالحق في الغذاء بقدر اندراجها تحت مظلة المعاهدة المعنية، مثل الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو الإنسانية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة أو حقوق المرأة في التغذية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٣).

وبالإضافة إلى ذلك يجوز للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وللجنة مناهضة التعذيب وللجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد دخول البروتوكول الاختياري المذكور أعلاه حيز التنفيذ، أن تفتح تحقيقاً مبادرة منها إذا تلقت معلومات موثوقة تتضمن إشارات ذات أساس قوي إلى وقوع انتهاكات جسيمة أو خطيرة أو منهجية لمعاهدات المعنية. ولا يمكن بدء التحقيقات إلا إذا كانت الدول قد قبلت اختصاص اللجنة المعنية في إجراء هذه التحقيقات.

وأخيراً، تصدر كل هيئة معاهدة تعلیقات عامة أو توصيات عامة^(٥٤) توضح فيها الحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب المعاهدة التي تقوم برصدها. وفي هذه التعلیقات العامة، تقدم هيئات المعاهدات أيضاً إرشادات بشأن الطريقة التي يمكن إعمال كل حق أو توضیح أهمية حقوق معینة من حيث صلتها بقضايا معینة أو مجموعات معینة. والتعليق العام الرئيسي فيما يتعلق بالحق في الغذاء هو التعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي الذي أصدرته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وللأطلاع على مزيد من المعلومات عن وظائف هيئات رصد المعاهدات، انظر على سبيل المثال: صحیفة الواقع رقم ٣٠ الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان: مقدمة لمعاهدات حقوق الإنسان الأساسية وهیئات المعاهدات.

المقرّر الخاص المعنى بالحق في الغذاء

"الإجراءات الخاصة" هي آليات أنشأها أصلًا لجنة حقوق الإنسان وكلفتها بولايتها ثم آلت بعد ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان لمعالجة قضايا تثير القلق في شتى أنحاء العالم. ورغم تباين الولايات المنوحة لآليات الإجراءات الخاصة فإنها تقوم عادة برصد وفحص حالة حقوق الإنسان في بلدان بعضها أو موضوعات كبرى من موضوعات حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم وتقدم تقارير علنية عنها^(٥٥).

وفي عام ٢٠٠٠، عيّنت لجنة حقوق الإنسان مقرّرًا خاصاً معنياً بالحق في الغذاء. وقد استكمل المقرّر الخاص الأول المعنى بالحق في الغذاء مدة ولايته في عام ٢٠٠٨ وأالت هذه المهمة الآن إلى صاحب الولاية الثاني.

ولاية المقرّر الخاص المعنى بالحق في الغذاء

- (أ) تعزيز الإعمال الكامل للحق في الغذاء واعتماد تدابير على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛**
- (ب) بحث سُبل ووسائل تذليل العقبات القائمة والناشئة التي تعترض سبيل إعمال الحق في الغذاء؛**
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنسي والبعد العمري في إعمال الحق في الغذاء؛**
- (د) تقديم مقتراحات لتنفيذ الهدف رقم ١ من الأهداف الإنمائية للألفية* وخاصة الحق في الغذاء، آخذًا في الاعتبار دور المساعدة والتعاون الدوليين؛**
- (ه) تقديم توصيات بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء بصورة تدريجية؛**
- (و) العمل بالتعاون الوثيق مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وللجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛**
- (ز) المشاركة والمساهمة في المؤتمرات والأنشطة الدولية ذات الصلة.**

* الهدف رقم ١ من الأهداف الإنمائية للألفية هو استئصال الفقر المدقع والجوع.

وسائل العمل الرئيسية للمقرّر الخاص المعنى بالحق في الغذاء هي:

- تقديم تقارير سنوية عن الحق في الغذاء إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة. ويقوم المقرّر الخاص عادةً في هذه التقارير السنوية بتفصيل آثار الحق في الغذاء على قضايا أو مجموعات معينة. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تكليف المقرّر الخاص من وقت لآخر بتقديم تقارير موضوعية. فعلى سبيل المثال قام المقرّر الخاص الثاني بتقديم تقرير موضوعي إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ عن الأزمة الغذائية العالمية.
 - القيام ببعثات قطرية للوقوف على مدى إعمال الحق في الغذاء في البلدان واقتراح توصيات لتحسين الحالة. وهذه الزيارات الميدانية تشمل عادةً اجتماعات مع ممثلي الحكومة وممثلي المجتمع المدني والمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية في البلد. وهذه الرسائل يمكن أن تكون في أشكال مختلفة منها توجيه نداءات عاجلة وخطابات ادعاء.
- ويعالج المقرّر الخاص المعنى بالحق في الغذاء أيضًا مختلف المسائل المحددة في تقاريره السنوية، بما في ذلك إمكانية عرض الحق في الغذاء على القضاء وأهمية حماية الحق في الغذاء في أوقات المنازعات المسلحة وفي عصر العولمة، والصلات بين الحق في الغذاء وتحرير التجارة وآثار الحق في الغذاء على المعونة الغذائية وأهمية السيادة الغذائية والإصلاح الزراعي، والروابط بين الحق في الغذاء والحصول على الماء. ومؤخرًا قدّم المقرّر الخاص إرشاداً بشأن الأزمة العالمية في مجال الأمن الغذائي ورصد تدابير الاستجابة لهذه الأزمة. ويوجه المقرّر الخاص أيضًا اهتماماً خاصاً إلى الحق في الغذاء لأكثر المجموعات تهميشاً، بما فيها الأطفال والنساء والشعوب الأصلية. ويعمل المقرّر الخاص بالتعاون الوثيق مع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى.

وفي الفترة بين ٢٠٠٠ و٢٠٠٧ قام المقرّر الخاص الأول بزيارات إلى إثيوبيا والأرض الفلسطينية المحتلة والبرازيل وبنغلاديش وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وغواتيمالا وكوبا ولبنان ومنغوليا والنيجر. وفي عام ٢٠٠٨ قام خليفته بزيارة إلى منظمة التجارة العالمية وفي عام ٢٠٠٩ قام بزيارات إلى البرازيل وبين غواتيمالا ونيكاراغوا. ويقدم المقرّر الخاص في تقاريره عن بعثاته القطرية توصيات إلى البلدان المعنية لمساعدتها في إعمال الحق في الغذاء لسكانها.

كيف تقدم شكوى إلى المقرر الخاص المعنى بالحق في الغذاء؟

يستطيع الأفراد أو المجموعات من يتأثرون بانتهاكات الحق في الغذاء تقديم شكوى إلى المقرر الخاص:

بالبريد الإلكتروني: urgent-action@ohchr.org

الفاكس: +41 (0)22 917 90 06

أو بالبريد: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - مكتب الأمم المتحدة بجنيف

OHCHR-UNOG

8-14 Avenue de la Paix

CH-1211 Geneva 10

Switzerland

للاطلاع على المزيد من الخطوط التوجيهية التفصيلية انظر: www.ohchr.org.

وبالإضافة إلى ذلك قام العديد من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة الأخرى بمعالجة مصادر القلق المتعلقة بالحق في الغذاء، بما في ذلك المقررُون الخاصون المعنيون بالسكن الملائم والصحة والمهاجرين والشعوب الأصلية وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، وكذلك الخبر المستقل المعنى بآثار الديون الخارجية وممثل الأمين العام المعنى بالشريدين داخلياً. وتناول المقررُون الخاصون المعنيون بحالات حقوق الإنسان في بلدان محددة أيضاً مصادر القلق المتصلة بذلك.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن دور المقررِين الخاصين، انظر صحيفة الواقع رقم ٢٧ الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان.

عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يقوم بها مجلس حقوق الإنسان^(٥٦)

في عام ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان باستعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة عضو في الأمم المتحدة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان^(٥٧). ويتم استعراض حالة كل بلد مرة كل أربع سنوات. وقد عولجت

القضايا المتصلة بالحق في الغذاء في الوثائق الأساسية التي تشمل معلومات تעדّها الدولة المعنية، وتأتي في شكل تقرير وطني، وفي تقريرين تعدّهما مفوضية حقوق الإنسان، يتضمّن أحدهما تجميعاً لمعلومات الأمم المتحدة ويتضمن الآخر ملخصاً لمدخلات أصحاب المصلحة. ويجرى الاستعراض الدوري الشامل في إطار فريق عامل تابع لمجلس حقوق الإنسان من خلال إجراء حوار تفاعلي مفتوح بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وأثناء الاستعراضات التي جرت بخصوص ٨٠ دولة في الدورات الخمس الأولى لهذا الفريق العامل في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠٠٨ شملت التوصيات المقدمة إلى عدد من الدول تحسين توزيع الغذاء بغرض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتكثيف الجهود لضمان الحق في الغذاء^(٥٨).

لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة

تستضيف منظمة الأغذية والزراعة لجنة الأمن الغذائي العالمي. وتعمل هذه اللجنة ك منتدى للأمم المتحدة لاستعراض ومتابعة السياسات المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي، بما في ذلك إنتاج الغذاء والحصول على الغذاء مادياً واقتصادياً. وتتابع اللجنة مؤتمرات القمة العالمية المعنية بالغذاء وتلتقي تقارير مرحلية وطنية عن تعهّدات خطة العمل الصادرة عن مؤتمر القمة العالمية للغذاء لعام ١٩٩٦ التي تضمنت هدفاً محدداً يتعلّق بالإعمال التدربي للحق في الغذاء (المدف ٤-٧). وأشرفت اللجنة أيضاً على المفاوضات بشأن الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء، ويمكن أيضاً للدول الأعضاء أن تقدم تقارير عن تطبيق هذه الخطوط التوجيهية وتجربتها في تطبيقها في إطار الإجراءات الحالية للجنة. وعند كتابة هذه الصحيفة، كانت المفاوضات جارية بشأن إصلاح اللجنة من أجل تعزيز دورها ك منتدى عالمي يختص بالأمن الغذائي العالمي.

- (١) منظمة الأغذية والزراعة، حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم ٢٠٠٩ - الأزمات الاقتصادية - التأثيرات والدروس المستفادة (روما، ٢٠٠٩) الرسائل الرئيسية، ص ١١.
- (٢) مشروع الألفية *Halving Hunger: It Can Be Done* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ٥٥.III.B.5) ص ٤-٢.
- (٣) لسهولة القراءة وتجنّب الإفراط في الجانب التقني يمكن أن تعالج هذه الصحيفة تفسير محتويات الحق في الغذاء والالتزامات المناظرة للدول عموماً. ولكن عند مناقشة استحقاقات الأفراد والتزامات الدول في سياق محدد يتطلّب الأمر الحرص في الإشارة إلى الصكوك والقواعد ذات الصلة (الدولية والإقليمية والوطنية) وكيف تعرّف هذه الصكوك الحق في الغذاء بالنسبة للبلد المعنى.
- (٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر صحيفة الواقع رقم ١٦ (التقىح ١): اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- (٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر صحيفة الواقع رقم ٢٧.
- (٦) يجري توضيح هذه الخصائص وغيرها من الخصائص الهامة للحق في الغذاء في التعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- (٧) منظمة الأغذية والزراعة، حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم، ٢٠٠١ (روما ٢٠٠١).
- (٨) منظمة الأغذية والزراعة، دليل الحق في الغذاء الكافي (ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: www.fao.org/righttofood/kc/dl_en.htm). وكان المقرر الخاص الأول المعنى بالحق في الغذاء قد عرض المفهوم الناشئ للسيادة الغذائية التي طالب بها منظمات المجتمع المدني (E/CN.4/2004/10)، الفقرات ٢٤-٣٤.
- (٩) وكمثال على ذلك، دستور إكوادور لعام ٢٠٠٨ والقانون الأساسي لعام ٢٠٠٨ بشأن الأمن الغذائي والسيادة الغذائية في فترويلا (جمهورية - البوليفارية) ودستور بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) لعام ٢٠٠٧.
- (١٠) تعرف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحق الحامل والمريض في التغذية في الفقرة ٢ من المادة ١٢ في سياق حماية الأئمة.

- (١١) تعرف اتفاقية حقوق الطفل بحق الأطفال في التغذية الكافية في الفقرتين (ج) و(ه) من المادة ٢٤ في سياق الحق في الصحة وفي الفقرة ٣ من المادة ٢٧ في سياق الحق في مستوى معيشي كافٍ.
- (١٢) تعرف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الغذاء في المادة ٢٥(و) في سياق الحق في الصحة وفي المادة ٢٨(١) في سياق الحق في مستوى معيشي كافٍ وفي الحماية الاجتماعية.
- (١٣) يعترف بروتوكول سان سلفادور بالحق في الغذاء في المادة ١٢. ويتناول أيضاً هذا الحق في المادة ١٧ في سياق حماية المسنين.
- (١٤) يعترف الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل بحق الأطفال في التغذية في الفقرة ٢(ج) و(د) و(ح) من المادة ١٤ في سياق الحق في الصحة والخدمات الصحية.
- (١٥) يعترف بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالحق في الغذاء في المادة ١٥. ويتناول أيضاً حق الحامل والمريض في التغذية في المادة ١٤(٢)(ب).
- (١٦) مركز الإجراءات الخاصة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضد نيجيريا، البلاغ رقم ٩٦/١٥٥، الفقرة ٦٤.
- (١٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم ٦(١٩٨٢) عن الحق في الحياة، الفقرة ٥.
- (١٨) CAT/C/CR/33/1، الفقرة ٦(ج).
- (١٩) انظر على سبيل المثال اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (١٩٤٩) المادتان ٢٠ و٢٦، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩) المواد ٢٣ و٣٦ و٤٩ و٥٥ و٨٩.
- (٢٠) انظر على سبيل المثال البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتصل بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المادة ٥٤، والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتصل بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المادة ١٤.
- (٢١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨(٢)(ب)^{٢٥}.

- (٢٢) اللجنة الدولية للصلب الأحمر، تعليق على البروتوكولين الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والملحقين باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، (جنيف ودوردرخت، اللجنة الدولية للصلب الأحمر ومارتينوس نيجهوف، ١٩٨٧)، الفقرة ٢٠٩٧.
- (٢٣) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١٧(١)(ب) و٧(٢)(ب). وللاطلاع على المزيد، انظر الحق في الغذاء من الناحيتين النظرية والعملية، الدراسة التشريعية رقم ٧٧ لمنظمة الأغذية والزراعة (روما، ٢٠٠٢).
- (٢٤) انظر: منظمة الأغذية والزراعة: مقتطفات من الصكوك والإعلانات الدولية والإقليمية وغيرها من النصوص المرجعية التي تتناول الحق في الغذاء، الدراسة التشريعية رقم ٦٨ - منظمة الأغذية والزراعة (روما، ١٩٩٠).
- (٢٥) انظر: منظمة الأغذية والزراعة، "The Voluntary Guidelines: An overview", The right to food: Putting it into practice briefs الموقع www.fao.org
- (٢٦) انظر: منظمة الأغذية والزراعة، الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء: ورقات معلومات ودراسات حالات (روما، ٢٠٠٦) الصفحات ١٠٣-١٠٦.
- (٢٧) مثل الأشخاص بدون مأوى (بما فيهم أطفال الشوارع) واليتمى والم SENIERS ومجتمعات الرحل والمتقلين، والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بأمراض بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان، بما في ذلك التداعيات والحروب، والمشددين داخلياً واللاجئين.
- (٢٨) ... ing Hunger، ص ٣-٤.
- (٢٩) الأرض ليست للزراعة فقط ولكنها ضرورية أيضاً للرعي والصيد وجمع الغذاء. ومن المهم أيضاً بالنسبة لصائدِي الأسماك الوصول إلى الأنهار والبحيرات والبحار.
- (٣٠) انظر ٣٥٠/A/٦٠، الفقرة ٢٤.
- (٣١) مجلس حقوق الإنسان - القرار ١٤/٧، الفقرة ٤.
- (٣٢) التقييم الدولي للمعارف والعلوم والتكنولوجيا الزراعية من أجل التنمية، "تقرير ملخص لصانعي القرارات في أفريقيا جنوب الصحراء" (٢٠٠٨)، ص. ٥.
- (٣٣) انظر ٤٧/E/CN.٤/١٩٩٧، الفقرة ١٢٤.
- (٣٤) انظر ٨٣/E/CN.٤/٢٠٠٢، الفقرة ٧٤.

- (٣٥) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، حالة أطفال العالم ٢٠٠١ : بقاء الأطفال (نيويورك، ٢٠٠٧) ص ١.
- (٣٦) القانون العرفي هو دلالة على ممارسة عامة للدول وهي مقبولة باعتبارها قانوناً ويجرئ اتباعها بإحساس من الالتزام القانوني.
- (٣٧) في التعليقات العامة الأحدث أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن التزام الوفاء يتضمن التزامات التسهيل والتعزيز والتوفير.
- (٣٨) انظر E/CN.4/2006/44، الفقرات ٢٨-٣٨.
- (٣٩) انظر مثلاً المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥) والمادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩).
- (٤٠) أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٢٠٠٩ (٢٠٠٩) أن "الأسباب الأخرى" فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تشمل قائمة العوامل التالية غير الحصرية: الإعاقة والجنسية والحالة الاجتماعية والأسرية والميل الجنسي والهوية الجنسانية والحالة الصحية ومكان الإقامة والحالة الاقتصادية والاجتماعية.
- (٤١) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٢، الفقرتان ٦ و ١٧.
- (٤٢) انظر على سبيل المثال تقرير المقرر الخاص المعنى بالحق في الغذاء (A/HRC/10/5/Add.2).
- (٤٣) انظر على سبيل المثال قرارى الجمعية العامة ٦٥/٦١ و ٦٣/٦٠ و قرارى مجلس حقوق الإنسان ١٤/٧ و ١٠/١٢. انظر أيضاً: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٢، الفقرتان ٤٠-٤١.
- (٤٤) انظر على سبيل المثال: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٢، الفقرتان ٣٠ و ٣٨.
- (٤٥) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٨.
- (٤٦) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعنى بمسألة حقوق الإنسان والشركات، "الحماية والاحترام والانتصاف: إطار للأعمال التجارية وحقوق الإنسان" (A/HRC/8/5).
- (٤٧) الفقرة ٢٤، A/59/385.

- (٤٨) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٢، الفرات ٢٨-٢.
- (٤٩) الخطوط التوجيهية للحق في الغذاء: ورقات معلومات ...، الصفحات ١٣٧-١٣٤.
- (٥٠) انظر منظمة الأغذية والزراعة: دليل للتشريع بشأن الحق في الغذاء (روما، ٢٠٠٩).
- (٥١) انظر المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية ("مبادئ باريس") قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٨.
- (٥٢) انظر: على سبيل المثال منظمة الأغذية والزراعة: أساليب رصد حق الإنسان في الغذاء الكافي، المجلد الأول (روما، ٢٠٠٨).
- (٥٣) من بين معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تعالج القضايا المتصلة بالحق في الغذاء، تنص المعاهدات التالية على آليات لتقديم الشكاوى الفردية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- (٥٤) تستعمل لجنة القضاء على التمييز العنصري وللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مصطلح "التوصيات العامة" وتستعمل هيئات المعاهدات الأخرى مصطلح "التعليقات العامة".
- (٥٥) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر صحيفة الواقع رقم ٢٧.
- (٥٦) يمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتصلة بالاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك مواعيد استعراضات الدول الأعضاء المائة والاثنتين وتسعين في الأمم المتحدة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ والمواعيد النهائية والمبادئ التوجيهية التقنية لتقديم التقارير من أصحاب المصلحة في الموقع الشبكي www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR. ويمكن الاطلاع على أرشيفات الإذاعة في شبكة الويب في الموقع www.un.org/webcast/unhrc/index.asp.
- (٥٧) (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١)
- (٥٨) انظر A/HRC/8/34، الفقرة ٦٤-١٩ و A/HRC/8/39، الفقرة ٥٦-٢٨؛ و A/HRC/10/76، الفقرة ١٠٠-٣٤؛ و A/HRC/8/27، الفقرة ٨٣-١٣.

المرفق

لزيـد من التعلـم

دورـة التعلـم الإلـكتـروـني لـمنظـمة الأـغـذـية والـزرـاعـة بشـأنـ الحقـ فيـ الغـذاـء "A Primer to the Right to Adequate Food" (ـدلـيل إـلـىـ الحقـ فيـ الغـذاـء الـكـافـيـ) وهـيـ متـاحـةـ فيـ المـوقـع .www.fao.org/righttofood/k/dl_en.htm

دورـةـ للـتعلـمـ الذـاتـيـ التـفـاعـليـ عـلـىـ الإـنـتـرـنـتـ. وـيمـكـنـ الحصولـ عـلـيـهاـ أـيـضـاـ فيـ شـكـلـ قـرـصـ مـدـمـجـ

صـكـوكـ مـخـتـارـةـ وـوـثـائـقـ أـخـرـىـ تـتـصـلـ بـالـحقـ فيـ الغـذاـءـ (ـبـالـتـرـتـيـبـ الزـمـنـيـ)

الـدـسـاتـيرـ الوـطـنـيـةـ

منظـمةـ الأـغـذـيةـ وـالـزرـاعـةـ، خـريـطةـ الحقـ فيـ الغـذاـءـ، وـيمـكـنـ الحصولـ عـلـيـهاـ مـنـ .www.fao.org/righttofood/kc/maps/Map1_en.htm خـريـطةـ تـفـاعـلـيـةـ لـلـبـلـدـانـ الـيـ تـكـرـّسـ الحقـ فيـ الغـذاـءـ فيـ دـسـاتـيرـهـاـ.

منظـمةـ الأـغـذـيةـ وـالـزرـاعـةـ، الخـطـوطـ التـوـجـيهـيـةـ لـلـحقـ فيـ الغـذاـءـ: وـرـقـاتـ مـعـلـومـاتـ وـدـرـاسـاتـ حالـاتـ، الفـصلـ ٦ـ المرـفـقـ الثـانـيـ (ـرـومـاـ، ٢٠٠٦ـ)

صـكـوكـ دـولـيـةـ (ـنـظـرـةـ عـامـةـ شـاملـةـ)

منظـمةـ الأـغـذـيةـ وـالـزرـاعـةـ، مـقـطـطـفـاتـ مـنـ الصـكـوكـ وـالـإـعـلـانـاتـ الدـولـيـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ النـصـوصـ المـرـجـعـيـةـ الـتـيـ تـعـالـجـ الحقـ فيـ الغـذاـءـ، الـدـرـاسـةـ التـشـرـيعـيـةـ رقمـ ٦٨ـ لـمنظـمةـ الأـغـذـيةـ وـالـزرـاعـةـ، ١٩٩٩ـ .

معـاهـدـاتـ دـولـيـةـ

مـيثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ (ـ١٩٤٥ـ)

اتـفاـقـيـةـ جـنـيفـ (ـالـثـالـثـةـ) بـشـأنـ معـالـمـةـ أـسـرـىـ الـحـربـ (ـ١٩٤٩ـ)

اتفاقية جنيف الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) وبروتوكوله
الاختياري (٢٠٠٨)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) وبروتوكوله الاختياري
الأول (١٩٩٦)
البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،
والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (١٩٧٧)
البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (١٩٧٧)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) وبروتوكولها
الاختياري (١٩٩٩)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
المهينة (١٩٨٤) وبروتوكولها الاختياري (٢٠٠٢)
البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية ("بروتوكول سان سلفادور") (١٩٨٨)
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)
الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (١٩٩٠)
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)
بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان
والشعوب (٢٠٠٣)
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦) وبروتوكولها الاختياري (٢٠٠٦)

إعلانات وقواعد ومعايير أخرى دولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)

مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بـ كبار السن (قرار الجمعية العامة ٩١/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2)

الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي القطري (٢٠٠٤)

تعليقات عامة وتوصيات عامة صادرة عن هيئات المعاهدات

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦ (١٩٨٢) عن الحق في الحياة

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٥ (١٩٩٤) عن الأشخاص ذوي الإعاقة

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٦ (١٩٩٥) عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩) عن الحق في الغذاء الكافي

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) عن الحق في الماء

لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) عن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدיהם المنشأ

لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٧ (٢٠٠٥) عن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠٠٥) عن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠٦) عن حقوق الأطفال المعوقين

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٩ (٢٠٠٧) عن الحق في الضمان الاجتماعي

وثائق نتائج مؤتمرات دولية

إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية المعتمدان في مؤتمر القمة العالمي للأغذية (١٩٩٦)

موقع مختارة في شبكة الويب

المؤسسات والمنظمات الدولية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: www.fao.org/righttofood

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: www.ohchr.org

المقرّر الخاص المعني بالحق في الغذاء: www.ohchr.org

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف): www.unicef.org

هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: www.ohchr.org

برنامج الأغذية العالمي: www.wfp.org

منظمة الصحة العالمية: www.who.int

أدوات على الخط في شبكة الإنترنٌت

الفهرس العالمي لحقوق الإنسان: www.universalhumanrightsindex.org

قاعدة بيانات على الإنترنٌت تتضمن تعليقات و توصيات صادرة عن منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. يمكن البحث فيها حسب الكلمة الرئيسية والبلد والحق والهيئة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - قاعدة بيانات السوابق القانونية في شبكة الإنترنٌت: www.escri-net.org/caselaw/

قاعدة بيانات في شبكة الإنترنٌت للفقه القانوني والقضايا وغيرها من الأحكام المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

منظمة الأغذية والزراعة - المكتبة الافتراضية للحق في الغذاء: www.fao.org/righttofood/kc/library_en.htm

مستودع على الإنترنٌت بأكثر من ٦٠٠ وثيقة و منشور متصلة بالحق في الغذاء. وتتوفر أيضاً في شكل قرص مدمج.

صحف وقائع حقوق الإنسان*

الشرعية الدولية لحقوق الإنسان	رقم ٢ (التنقيح ١)
الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	رقم ٣ (التنقيح ١)
أساليب مكافحة التعذيب	رقم ٤ (التنقيح ١)
حالات الاحتفاء القسري أو غير الطوعي	رقم ٦ (التنقيح ٢)
إجراءات تقديم الشكاوى	رقم ٧ (التنقيح ١)
حقوق الشعوب الأصلية	رقم ٩ (التنقيح ٢)
حقوق الطفل	رقم ١٠ (التنقيح ١)
حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة	رقم ١١ (التنقيح ١)
لجنة القضاء على التمييز العنصري	رقم ١٢
القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان	رقم ١٣
أشكال الرق المعاصرة	رقم ١٤
الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	رقم ١٥ (التنقيح ١)
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	رقم ١٦ (التنقيح ١)
لجنة مناهضة التعذيب	رقم ١٧
حقوق الأقليات	رقم ١٨ (التنقيح ١)
المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	رقم ١٩
حقوق الإنسان واللاجئون	رقم ٢٠

* توقف إصدار صحائف الواقع أرقام ١ و٥ و٨. ويمكن الاطلاع على جميع صحائف الواقع عن طريق الإنترت في الموقع <http://www.ohchr.org>.

حق الإنسان في المسكن الملائم	رقم ٢١
التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة	رقم ٢٢
الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفل	رقم ٢٣
الاتفاقية الدولية بشأن العمال المهاجرين ولجنتها	رقم ٢٤ (التنقيح ١)
حالات الإلقاء القسري وحقوق الإنسان	رقم ٢٥
الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي	رقم ٢٦
سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحتها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة	رقم ٢٧
تأثير أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير	رقم ٢٨
المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان	رقم ٢٩
نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان – مقدمة لمعاهدات حقوق الإنسان الأساسية وهيئات المعاهدات	رقم ٣٠
الحق في الصحة	رقم ٣١
حقوق الإنسان، الإرهاب ومكافحة الإرهاب	رقم ٣٢
أسئلة يتكرر طرحتها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	رقم ٣٣
الحق في الغذاء الكافي	رقم ٣٤

هذه السلسلة من صحف الواقع في حقوق الإنسان تصدر عن مفوضية حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان التي تحظى بدراسة نشطة أو أهمية خاصة.

والهدف من صحف الواقع في حقوق الإنسان هو مساعدة جمهور أوسع على حسن إدراك حقوق الإنسان الأساسية والتعرّف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، وبالآلية الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق. وصحف الواقع هذه مجانية وتوزّع في كل أنحاء العالم ويرحب بإصدارها منقولاً إلى لغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية بشرط عدم تغيير المحتويات، وقيام جهة الإصدار بإخطار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذلك وإسناد المادة إليها بوصفها مصدرأً لها.

توجّه الاستفسارات إلى:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14, Avenue de la Paix
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

New York Office:
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations
New York, NY 10017
United States of America
